


شانون مظهراً

**من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة
وحفظ حقوقها واحترام مشاعرها**

أعلاه

ماجد بن سليمان الرسي

صفر ١٤٤٣ هـ - سبتمبر ٢٠٢١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فلا يخفى على المتأمل في تعاليم دين الإسلام تلك النقلة النوعية التي حدثت للمرأة فيما يتعلق بمكانتها وحقوقها، مقارنة بما كانت عليه قبل الإسلام.

لقد أحيا دين الإسلام هذا الكيان المستضعف الذي ظلم واضطهد وامتهنت كرامته، وسلبت إرادته، وكُبِّت وأقصي على مدى حقب طويلة وأزمان متباude، لا شيء إلا لكونه أنشئ.

لقد حمل دين الإسلام لواء الدفاع عن حقوق المرأة في زمن لم يكن للمرأة فيه أدنى حق، وانطلق في حملته لتكريم المرأة، انطلاقاً من قول الله تعالى في القرآن العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

لقد تميز دين الإسلام في تأكيد وتأصيل حقوق المرأة بالشمولية والاستيعاب لجميع مراحلها العمرية، فأعطاهما حقوقها بنتاً وأختاً وزوجة وأمّا،

ثمانون مظهراً من مظاہر تکریم الإسلام للمرأة

فتاة وعجوزاً، حُرّة وأَمَةً^(١)، صحيحة ومريبة، غنية وفقيرة، حتى المرأة المُشركة غير المسلمة كان لها من رحمة النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) نصيبُ أكثر من رحمة قومها بها.

وفيما يلي ذِكْرُ ثمانين وجهاً من وجوه تكرير دين الإسلام للمرأة^(٣):

١ - بَيْنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ خَلَقَ النَّاسَ مِنْ جَنْسَيْنِ؛ ذَكْرٍ وَأَنْثَى، لَا قِوامٌ لِلْبَشَرِيَّةِ إِلَّا بِهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

(١) الأَمَةُ هي المرأة المملوكة، يقتبلاها العبد المملوك، وهذا ليس له وجود الآن، فالإسلام حيث على عتق العبيد ليكونوا أحراراً، ويستمتعوا بحريتهم.

(٢) الصلاة على النبي محمد هي ثناء الله عليه في الملائكة، وهذا فيه زيادة تشريف وثناء عليه، وهو يستحق ذلك، لأن الله هدى الناس به إلى الدين الصحيح. ومعنى (وَسَلَّمَ) هذا دعاء أيضاً أن يُسَلِّمَ الله من الآفات، مثل الطعن فيه أو في زوجاته ونحو ذلك.

فيكون المعنى الإجمالي لجملة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: اللهم أَتْنِ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ وَسَلِّمْهُ مِنَ الْآفَاتِ.

وهذه الجملة جملة توقير واحترام، ويجب على المسلم أن يقولها كلما مر بذكر النبي محمد، فلا يليق بالمسلم أن يمر عليه اسم النبي محمد فلا يدعوه له، وكأنه يتكلم عن إنسان عادي.

كما يستحب ذكر هذا الدعاء عند ذكر باقي الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

(٣) من باب الأمانة العلمية، ونسبة الفضل لأهله؛ فقد استفادت كثيراً في إعداد هذا البحث من مقال للدكتور أحمد بن عثمان المزید، بعنوان «رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحقوق المرأة»، وهو منشور في شبكة المعلومات.

شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ ﴿١٣﴾ .

وبناءً عليه، فلا رفعة لجنس على جنس، ولا شعب على شعب، ولا قبيلة على قبيلة، إلا بمقدار قربهم من الله، وهو المُعَبَّر عنه بالتقوى.

٢ - ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أن القرآن ذكر نعمة **إنعام الله على الناس بالإناث قبل الذكور**، قال تعالى: ﴿لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكْرُ﴾ .

٣ - ومن وجوه تكريم دين الإسلام للأنثى اقترانها بالذكر في السياق القرآني كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا حَسِنُوا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

٤ - ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أنه أبطل **خلق كراهية البنات**، والتي كان **الجاهليون** متصفين بها قبل الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾٥٨﴿ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شُوَّءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُوتٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْتَّرَابِ الْأَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ .

٥ - كما أبطل الإسلام عادة وأد البنات، وهي دفن الآباء لبناتهم أحياءً وهنّ صغار، خشية الفقر، أو خشية جلب العار إذا كبرت، قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ... **وأد البنات**.

وأد البنات هو دفنهنّ أحياء كما تقدم.

وقال الله تعالى مبيّناً أن البنت الموعودة ستُسأل يوم القيمة: ﴿وَإِذَا آتُواهُمْ دُّنْيَاهُمْ﴾

سُلْطَنٌ ﴿٨﴾ يَا أَيُّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ .

وكان النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يزرع في أُمّته حبَّ الْبَنَاتِ، فكان يحمل أمامة بنت ابنته على عاتقه وهو يصلِّي، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملَها.^(١)

وقال في **ابنته فاطمة**: «فاطمة بِضَعَةٍ مِنِي، يَرِبِّيَنِي مَا رَبَّهَا، وَيَؤْذِنِي مَا آذَاهَا»^(٢)، وَمَعْنَى (بِضَعَةٍ) أي قطعة.

وانظر إلى حسن تعامله ولطفه عند لقائهما، فقد أتت تمشي إلى أبيها، فقال: (مرحباً **بابنتي**)، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسرَّ إليها حديثاً فبكَتْ، ثم أسرَّ إليها حديثاً فضحكَتْ.^(٤)

وقال: **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عِينِي فِي الصلاة**.^(٥)

٦ - ومن وجوه تكرير دين الإسلام للمرأة أنه **أبطل عادة التفضيل بين**

(١) رواه البخاري برقم (٥١٦) ومسلم برقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة (رضي الله عنه).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٣٠) ومسلم برقم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة (رضي الله عنه).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث».

(٤) رواه البخاري برقم (٣٦٢٣) ومسلم برقم (٢٤٥٠) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٥) رواه أحمد (٢٨٥/٣) وغيره عن أنس (رضي الله عنه)، وحسنه محققو «المسند» برقم (١٤٠٣٧).

الأباء، فقد قال النبي الإسلام محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اتقوا الله **واعدلو** بين أولادكم.^(١)

٧- ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أنه أبقى نسبتها لأبيها، ويبقى ذلك ثابتاً طول عمرها لا يتغير، فلا تغير نسبتها إذا تزوجت، فتنسب إلى زوجها، ثم إذا فارقته وتزوجت زوجاً ثانياً نسبت إلى زوجها الثاني، وهكذا تتغير نسبتها كلما تزوجت، بل تبقى نسبتها ثابتة لأبيها ثم جدها وهكذا إلى أن تموت، فشخصيتها الاعتبارية معروفة ومحفوظة وثابتة.

٨- وقد حظيت الأنثى في **حال كونها أمًا** بمكانة خاصة في دين الإسلام، فقد حثَّ على برهانًا عظيمًا، فقد سأله رجل النبيَّ مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك.

قال: ثم من؟

قال: أمك.

قال: ثم من؟

قال: أمك.

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٨٧) ومسلم برقم (١٦٢٣) (١٣) من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه).

قال: ثم من؟

قال: ثم أبوك.^(١)

وجاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك.

فقال: هل لك من أم؟

قال: نعم.

قال: فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها.^(٢)

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي العمل أحب إلى الله؟

قال: الصلاة على وقتها.

قلت: ثم أي؟

قال: بر الوالدين.

قلت: ثم أي؟

(١) رواه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه النسائي في «السنن الصغرى» (٦/١١) برقم (٣١٠٤) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١/٥).

قال: الجهاد في سبيل الله.

حدثني بهن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولو استزدته لزادني. ^(١)

وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاستأذنه في الجهاد، فقال: أَحَبُّي وَالدَّاكِ؟

قال: نعم.

قال: ففيهما فجاهد. ^(٢)

وفي رواية: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُبَايِعُهُ، قَالَ: جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ.

قالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبَكَيْتُهُمَا. ^(٣)

وعن أبي سعيد (رضي الله عنه) أن رجلاً هاجر إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من اليمين، فقال: هل لك أحد باليمين؟

فقال: أبواي.

فقال: أَذِنَا لَكَ؟

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٧) (١٣٤/١)، ومسلم برقم (٨٥) (٩٠-٨٩) عن ابن مسعود (رضي الله عنه).

(٢) رواه البخاري برقم (٤) (٣٠٠٤) ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٣) رواه أحمد (٦٤٩٠) / ٢ وغيرة وحسنه محققو «المسند» برقم (٦٤٩٠).

قال: لا.

قال: فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإن لا فبرهما. ^(١)

وعن معاوية بن جahمة السلمي (رضي الله عنه) قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني كنت أرددت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة.

قال: ويحك، أحيى أمك؟

قلت: نعم.

قال: ارجع فبرها.

ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله، إني كنت أرددت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة.

قال: ويحك، أحيى أمك؟

قلت: نعم يا رسول الله.

قال: فارجع إليها فبرها.

ثم أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله، إني كنت أرددت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة.

(١) أخرجه أحمد (٧٦/٣)، وأبو داود برقم (٢٥٣٠) وغيرهما واللفظ لأبي داود، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق «سنن أبي داود»، وكذا محققو «المسندي» برقم (١١٧٢١).

قَالَ: وَيْحَكَ، أَحَيَّهُ أُمُّكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: وَيْحَكَ، الْزَّمْ رِجْلَهَا فَشَّمَ الْجَنَّةَ. ^(١)

وَعَنْ طَارِيقِ الْمُحَارِبِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمُّكَ وَأَبِيكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ. ^(٢)

«فالإسلام كرم المرأة تكريماً عظيماً، كرمها باعتبارها (أمّا) يجب برها وطاعتها والإحسان إليها، وجعل رضاها من رضا الله تعالى، وأخبر أن الجنة عند قدميها، أي أن أقرب طريق إلى الجنة يكون عن طريقها، وحرّم عقوتها وإغضابها ولو بمجرد التألف، وجعل حقها أعظم من حق الوالد، وأكد العناية بها في حال كبرها وضعفها، وكل ذلك في نصوص عديدة من القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا إِمَّا يَلْغَنَ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ^(٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنْ

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٨١) وغيره، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢٧٧١)، وهو عند النسائي في «السنن الصغرى» برقم (٣١٠٤) بلفظ: «فَالْزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا».

(٢) رواه النسائي في «السنن الصغرى» برقم (٢٥٣٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٧١).

الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾.

وقد جعل الإسلام من حق الأم على ولدها أن ينفق عليها إذا احتاجت إلى النفقة، ما دام قادرًا مستطيعًا، ولهذا لم يُعرف عن أهل الإسلام طيلة قرون عديدة أن المرأة تُترك في دور العَجزَة، أو يُخرجها ابنها من البيت، أو يمتنع أبناؤها من النفقة عليها، أو تحتاج مع وجودهم إلى العمل لتأكل وتشرب».^(١)

ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة **أنه وصى الأبناء بالعناية بها وبالوالد، وخصوصاً في حال الكبر**، لأنهما في هذه المرحلة من العمر ربما وقع منهما ما يتضجر منه، أو خرج منها ما يستقدر، لضعف أو مرض، قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أُفِّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾، قال ابن سعدي (رحمه الله) في تفسير الآية:

أي: أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي، لأنهما سبب وجود العبد، ولهمما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكيد الحق ووجوب البر.

وقوله: ﴿ إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا﴾؛ أي إذا وصلا إلى

(١) المصدر: موقع islamqa.com للشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - بتصرف يسير جداً.

هذا السن الذي تضعف فيه قواهما ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف: ﴿فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفِ﴾، وهذا أدنى مراتب الأذى، نَبَّهَ به على ما سواه، والمعنى لا تؤذهما أدنى أذية.

وقوله ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾؛ أي تزجرهما وتكلمهما كلاماً خشنًا.

وقوله ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾؛ أي بلفظ يحبانه، وتأدب وتلطف بكلام لين حسن يلَدُّ على قلوبهما، وطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

وقوله ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما ذللاً لهما ورحمة واحتساباً للأجر، لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لمالهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

وقوله ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتاً، جزاء على تربيتهم إياك صغيراً.

وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولي تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الآبدين فإن له على من رباه حق التربية.

انتهى كلامه (رحمه الله)، بتصرف يسير.

* * *

وقد تكررت الوصية الربانية بالوالدين في ثلات آيات أخرى من القرآن،

فلله ما أعظم حق الأب والأم في دين الإسلام، وهي قوله تعالى:

﴿وَصَبَّنَا لِلإِنْسَنَ بِوَالدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وقوله ﴿وَصَبَّنَا لِلإِنْسَنَ بِوَالدِيهِ حَمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالدَّيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾.

وقوله ﴿وَصَبَّنَا لِلإِنْسَنَ بِوَالدِيهِ إِحْسَنًا حَمْلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَضَعْتَهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرَضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ﴾.

٩ - ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أنه حرام عقوق الوالدين، وذلك يتضمن قطيعتها أو إيذاءهما ومعاملتهما بقسوة وخشونة، وقد تقدم أن الله حرام قول (أف) للوالدين، فكيف بما هو فوق ذلك؟!

وقال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): إن الله حرام عليكم عقوبة الأمهات، ...^(١)

وعن أبي بكرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):
ألا أبئكم بأكبر الكبائر؟

(١) تقدم تخریجه.

قلنا: بلى يا رسول الله.

قال: (الإشراك بالله، وعقوف الوالدين)، وكان متكتئاً في مجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور.

فما زال يقولها حتى قلنا: ليته سكت. ^(١)

يقصدون بذلك لما رأوا من انزعاجه وهو يُحذر من شهادة الزور.

١٠ - ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أن جعل **الخالة بمنزلة الأم**، وحث على براها وصلتها، والدليل أن رجلاً أتى النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟

قال هل لك أُم؟

قال: لا.

قال: فلَكَ خالٌ؟

قال: نعم.

قال: فبِرَّها. ^(٢)

«فالإسلام كرم المرأة أختاً وعمة وخالة، فأمر بصلة الرَّحِيم» ^(١)، وحث على

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٦٥) ومسلم برقم (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٤) وغيره عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، وصححه محققو «المسندي» برقم (٤٦٢٤).

ذلك، وحرم قطعيتها في نصوص كثيرة، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

وقال النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): قال الله تعالى - عن الرحم -: «مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ»^(٣).

وقد تجتمع هذه الأوجه في المرأة الواحدة، فتكون زوجة وبنّا وأمّا وأختاً وعمّة وخالة، فينالها التكرير من هذه الأوجه مجتمعة، فياللمرأة من التكرير والاحترام في الإسلام»^(٤).

١١ - ومن وجوه تكرير الإسلام للمرأة أن **أباح لها أن تزين ولم يحرّم ذلك عليها**، لأن هذا موافق لفطرتها، مثل لبس الملابس الجميلة، ولبس الحرير، ولبس الذهب والفضة، ووضع الطيب، فأباح لها ذلك بشرط أن لا تكشف زيتها هذه إلّا أمام محارمها من الرجال، كالزوج والأب والابن والعم والخال، أما سواهم فلا يجوز لها كشف زيتها هذه لهم، لأن هذا يفتنهم فيها ويغريهم بالوقوع عليها، ولو كانوا من الأقارب، كابن العم وابن الخال وأخي

(١) صلة الرَّحْم هي التواصل مع ذوي الأرحام، وهم الأقارب من جهة الأب أو الأم.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٥١) عن عبد الله بن سلام (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٨٨) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٤) المصدر: موقع islamqa.com لشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله -.

الزوج ونحو ذلك.

١٢ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أن جعلها تحت وصاية وكفالة وليلها، سواء كان أباً أو أخاً أو عمّاً أو جدّاً**، يرعى شؤونها ويحميها من شرور المجتمع ويكفيها ما أهمها، ويختار لها الزوج الصالح والمناسب، ولا يجعلها تحتاج لأحد، فبنتاً مكرمة، ثم زوجة صالحة، ثم جدّة معظمة، كما قال النبي (صلّى الله عليه وسلم): (والرجل راعٍ في أهله، وهو مسئول عن رعيته).^(١)

قال ابن تيمية (رحمه الله): المرأة يجب أن تُصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصّت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج.^(٢)

حتى من حُرمت الزوجية والذرية فإنها لم تُحرّم أن يكون لها ولی يقوم على شؤونها، ويعينها على أمور حياتها اليومية، ويحرسها من الشرور، من أقاربها أو غيرهم.

وهذه الولاية ولالية رعاية وعناء، وليس ولاية تَمْلُك واستعباد، لأن الهدف من الولي هو حفظ كرامتها والقيام بشؤونها، لتستطيع هي التفرغ للقيام بمصالحها الخاصة بها، سواء كانت بنتاً أو زوجة أو عجوزاً كبيرة، وسواء كانت غنية أو فقيرة.

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (١٨٢٩) عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، واللفظ للبخاري.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/٢٩٧).

ومن اللطيف ذكره في هذا المقام أن النبي زكريا عليه السلام كَفَلَ مريم، أم المسيح عليه السلام، فقام برعايتها، وساعدها في شؤونها، لأن الكفالة تعني رعاية مصالح المكفول، والإنفاق عليه، والقيام بما يحتاجه، قال الله عن مريم عليها السلام ﴿ فَنَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَاً ﴾.

قال ابن تيمية (رحمه الله): فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء، وهذا أمر معروف بالتجربة؛ أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أستر لها وأصونَ كان أصلح لها. ^(١)

فكفالة المرأة والولاية عليها أمر مطلوب على الرجال، وهو ميزة وتكريم للنساء.

وبسبب عدم وجود الكافل صارت المرأة في أوروبا وأمريكا تائهة في المجتمع، فريسة لمن أراد أن يستضعفها أو يستدرجها أو يتسلط عليها.

١٣ - من وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أنه حدث على **الزواج منها** ليحصل للطرفين السُّكُون والمودة والرحمة، قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾.

فذكر الله في هذه الآية أربعة أمور؛ تذكير الرجل بأصل خلقة زوجته، وأن

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٢٩).

المرأة في أصل خلقها خلقت من رجل، يشير إلى آدم وحواء.

ثم ذكر الرجل بأن المرأة سكنت له، أي تسكن نفسه إليها.

ثم ذكر الرجل بما يكون بينه وبين زوجته من المودة.

ثم ذكر الرجل بما يكون بينه وبين زوجته من الرحمة، والتي تكتمل إذا رزقا بولد متكوناً منها جميعاً، ويشبههما جميعاً، فتزيد العلاقة والمودة والرحمة بينهما.

قال ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك. انتهى.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة. انتهى.

وقال الله تعالى عن الزوجات: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾، يعني هن سكنت لكم، وأنتم سكنت لهن.

وقال (عليه الصلاة والسلام): «تنزوجوا الولود الودود، فإني مباهكم الأمم يوم القيمة»^(١)، والودود هي التي تحب زوجها، وتتودد إليه، ليحبها، وضد ذلك المرأة المتعالية العنيدة.

(١) رواه النسائي برقم (٣٢٢٧) عن معقل بن يسار (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

١٤ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة حثه على تسهيل زواجها متى ما كانت صالحة له، سواء كانت بكرًا أم ثيبيًا أم أرملة، وتسهيل الزواج يكون بتخفيف المهر، و اختيار الرجل الكفاء لها، الذي يُسعدها ويحميها ويغار عليها ويحترمها، حيث إن الأسرة هي المكان الطبيعي للمرأة، فيها يحصل الاستقرار النفسي لها ولزوجها، والطمأنينة والأنس والرحمة والمودة والسكينة والعاطفة وعفة الفرج، والاستمتاع بما أحل الله لها من زوجها.

وقد حث الإسلام الرجل على الزواج من المرأة الطيبة، فبهذا تتعادل الكفتان، فالإسلام حث الرجل على الزواج، وحث البنت على تخفيف المهر، فيسهل الأمر، وت تكون أسرة جديدة.

وكلما خفَّ المهر وقلت التكاليف زادت البركة، والقدوة في ذلك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان صَدَاقُ^(١) النبي لأزواجها اثنتي عشرة أوقية^(٢) ونَسَّا.

قالت: أتدري ما النَّسَّ؟

قال: قلت: لا.

قالت: نصف أوقية.^(٣)

(١) الصداق هو المهر.

(٢) الأوقية هي الأونصة، وتعادل ١١٩ جرام.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٦) عن عائشة (رضي الله عنها).

وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسُرُهُ.

وقال عليه الصلاة والسلام: خَيْرُ الصِّدَاقِ أَيْسُرُهُ.

فائدة

لقد رغب الإسلام في المسارعة بالزواج وتكوين الأسرة، حتى يحصل العفاف للطرفين؛ الرجل والمرأة، وتケفل الله بعونهما، فقد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ثَلَاثَةُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ؛ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: **وَالنَاكِحُ الَّذِي يَرِيدُ
الْعَفَافَ**، والمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ
البَاءَةَ فَلِيَتَزُوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرَجِ.

والمعنى: أيها الشباب، من استطاع منكم الزواج والقيام بمئنته وأعبائه
فليفعل.

١٥ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه لم يجعل لوليهما الحق في

(١) رواه ابن حبان (٩/٣٨١) برقم (٤٠٧٢) عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٠٠).

(٢) الصَّدَاقُ هُوَ الْمَهْرُ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢/١٨٣) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٣٢٧٩).

(٣) رواه الترمذى برقم (٦٥٥) وغيره من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه الألبانى.

(٤) رواه البخارى (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود (رضي الله عنه).

الامتناع عن تزويجها من شخص توافرت فيه صفة الكفاءة مع رضاها به، كما جاء في الحديث: إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض.^(١)

فإن أبي وليها أن يزوجها انتقلت الولاية منه إلىولي آخر أصلح منه، كجدها أو عمها أو خالها أو أخيها.

ومن المعلوم أن الإسلام جعل من شروط صحة النكاح رضا الولي، سواء كان هذا الولي أباً أو غيره ممّن يقوم مقامه كعمها أو أخيها، فإن لم يكن لها قريب مناسب تولى أمرها الحاكم أو من ينوب عنه كالقاضي، ودليل اشتراط الولي قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لا نكاح إلا بولي»^(٢)، والحكمة في اشتراط إذن الولي أن الرجال لديهم خبرة بأخلاق أمثالهم من الرجال، فيكون لديهم المقدرة على اختيار من هم كفؤ لبناتهم، ورفض من ليس لها بكافؤ.

١٦ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه لم يجعل لوليتها الحق في إجبارها على تزويجها من شخص لا ترضى به، فإن من حكمة الله تعالى في الزواج أن جعل بين الزوجين مودةً ورحمة، فإذا أجبرها ولديها على الزواج ممن تكرهه، فأيُّ مودةٍ ورحمةٍ في ذلك؟!

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٩٦٨) وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للكتاب.

(٢) رواه الترمذى (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٥) عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه).

فعن بُرِيْدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: جَاءَتْ فَتَاهٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِيهِ زَوْجِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيْسَتَهِ^(١)، فَجَعَلَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَمْرَ إِلَيْهَا.^(٢)

فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِيهِ^(٣)، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.^(٤)

١٧ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة المؤمنة أن وصفها النبي الإسلام محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأنها **خير متع الدنيا**، فقد قال النبي الكريم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): الدنيا متع، وخير متع الدنيا المرأة الصالحة.^(٥)

ومعنى متع أي ما يتمتع به الإنسان في الدنيا.

قال الشيخ محمد بن عثيمين (رحمه الله) في شرح هذا الحديث:

الدنيا شيء يَتَمَتَّعُ بِهِ الإِنْسَانُ، كَمَا يَتَمَتَّعُ الْمَسَافِرُ بِزَادِهِ ثُمَّ يَتَهَيِّءُ، وَخَيْرُ

(١) أي ليرفع قدره، فلعل ابن أخيه كان خاملاً وقليل القدر، فأراد أن يرفع قدره أمام الناس بتزویجه بابنته.

(٢) أي إن شاءت قبلته وإن شاءت ردته، الخيار عندها.

(٣) أي أنها قبلت الرجل.

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٧٤) وغيره، وصححه البواصيري في «مصابح الزجاجة» (١٠٢/٢)، وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله: «صحيح على شرط مسلم». انتهى من «ال الصحيح المسند» (١/١٣١) برقم (١٥٣).

(٥) رواه مسلم برقم (١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما).

متاعها المرأة الصالحة، فإذا وفق الله الإنسان لامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خير متاع الدنيا، لأنها تحفظه في سرّه وماله وولده.

وإذا كانت صالحة في العقل أيضاً، فإنها تدبر له التدبير الحسن في بيته وفي تربية أولادها، إن نظر إليها سرّته، وإن غاب عنها حفظته، وإن وكل إليها أمراً لم تخُنه، فهذه المرأة هي خير متاع الدنيا.

انتهى كلامه بتصرف يسير. ^(١)

وسئل (عليه الصلاة والسلام): «أي النساء خير؟» قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، ولا في ماله». ^(٢)

١٨ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه كفل لها حقها الاجتماعي في اختيار الزوج، فعن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب، أي مطلقة، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله فردًّا نكاحها، أي ألغاه. ^(٣)

وقال النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم): لا تُنكح البِكْر حتى تُستأذن. ^(٤)

والبكر هي التي لم يسبق لها النكاح.

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/١٣٦-١٣٧)، الناشر: مدار الوطن - الرياض.

(٢) أخرجه أحمد (١٥ / ٣٦٠) وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه محققو «المسندي» برقم (٩٥٨٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٤٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٩٦٨) ومسلم برقم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

١٩ - ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في تملك المهر**، ويعَبَر عنه بالصدق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لِلنِّسَاءِ صَدُقَتْهُنَّ بِمَا حَلَّتْهُ﴾، أي أعطوهن مُهورهن يتَملَّكنَها.

وقد حَرَّمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يأخذ من مهرها بدون إذنها ورضاهما الحقيقي، فالمهر تعبر عن رغبة الرجل فيها، وهو رمز لتكريمهها وإعزازها.

وقد أنكر الله على الرجل أن يأخذ مهر زوجته إذا طلقها فقال ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيَاثِقًا غَلِيظًا﴾، والميثاق الغليظ هو حقهن بالعشرة الحسنة والإمساك بمعرف أو التسریح بإحسان.

(والحكمة من إيجاب الصداق (المهر) للمرأة هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة).

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تُكلَّفُ بشيء من واجبات النفقة، سواء كانت أمّا أم بنتاً أم زوجة، وإنما يُكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها، لأن الرجل أقدر على الكسب والسعى للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربيته

الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عِبء ليس بالهين ولا باليسير، فإذا كُلّفت بتقديم المهر، وألزمت بالسعى في تحصيله؛ اضطررت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تُمتهن كرامتها في هذا السبيل.

ولا شك أن المرأة تشعر بشيء من الارتياح إذا قدم لها الزوج مَهْرًا يليق بِأمثالها، مما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية والتعاون بين الزوجين في مجالات الحياة، والإسلام دين العدالة، فلا يمكن أن يُراعي جانبًا على حساب الجانب الآخر، فالمرأة بِحُكْمِ أُنوثتها تحتاج إلى ما يجبر نفسيتها ويراعي شعورها، فأوجب الإسلام لها المهر على من يريد الاقتران بها).^(١)

ومن حِكم إيجاب المهر على الزوج أن ذلك يمنعه من التسرع في الطلاق لأدنى سبب، فإنَّ الزوج إذا حصل بينه وبين زوجته خلاف ما وخطر بباله فراق زوجته، ثم تذكر المال الذي بذله مَهْرًا لها وكم بذل في جمعه من جهد ومال، وربما استدان من أجل الحصول عليه؛ فإن هذا ربما منعه من فكرة الطلاق، ويجعله يعود لعقله ويصطلح معها، فسبحان من أبهى بشرعيته العقول!

(ولا تعتبر الزوجة مكلفة بإعداد الجهاز للبيت الزوجي وأثاثه من مال المهر، إذ يعتبر هذا المال حَقًّا خالصًا للمرأة، وعلى الزوج أن يُعد لها السكن الشرعي اللائق).

وفي كل ذلك يجب مراعاة قاعدة عدم الإسراف حيث قال تعالى ﴿وَلَا

(١) يتصرّف يسيراً من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ٧١) للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

يَجْعَلُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا نَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدُ مُلُومًا حَمْسُورًا^(١) ، فمن يُحْمِلُ زوجته ما لا طاقة لها به فليس بِمُحْسِنٍ عِشرتها، ومن تُحَمِّلُ زوجها ما لا تحتاج إليه من مظاهر الزينة ومفاخر الملبس فليست بِمُحْسِنٍ لزوجها.

٢٠ - ومن الحقوق المالية المنشورة للمرأة في دين الإسلام حقها على الزوج في **النفقة عليها** وإن كانت غنية، يدخل في ذلك الكِسوة والمسكن والطعام والعلاج، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ابدأ بمن تعول»^(٢) ، فقيل من أَعْوَلَ يا رسول الله؟ قال: «امرأتك مِمَّنْ تعول»^(٣) ، وَمَعْنَى (تعول) أي تقوم بأعباءه وتلزمك نفقته من زوجة وأولاد.

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِهِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

فَالَّذِي قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ^(٤) ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.^(٥)

(١) باختصار وتصريف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٥٠) للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٣) رواه أحمد (٥٢٧/٢) وغيره من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه محققو «المسند» برقم (١٠٨١٨).

(٤) قال أبو داود: (ولَا تُقْبِحْ) أَنْ تَقُولَ: قَبْحُكِ اللَّهُ.

(٥) رواه أحمد (٤٤٧/٤) وغيره عن معاوية بن حَيَّةَ (رضي الله عنه)، وحسنه محققو «المسند» برقم (٢٠٠١٣).

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): «يعني: لا تخص نفسك بالكسوة دونها، ولا بالطعام دونها، بل هي شريكة لك، يجب عليك أن تنفق عليها كما تنفق على نفسك، حتى إن كثيراً من العلماء يقول: إذا لم ينفق الرجل على زوجته وطالبت بالفسخ عند القاضي؛ فللقاضي أن يفسخ النكاح، لأنه قصر بحقها الواجب لها». انتهى^(١).

وقد رَغَبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَزْوَاجَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ، فَقَالَ لِسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ.^(٢)

وقال عليه الصلاة والسلام: إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أُجر^(٣)، أي كان له أجر وثواب عند الله يوم القيمة.

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ.^(٤)

وَمَعْنَى (عِيَالِهِ) أَيْ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ يَكْفِلُهُمْ وَيَقُومُ عَلَيْهِمْ، وَامْرَأَتُهُ مِنْهُمْ بِالطبع.

(١) «شرح رياض الصالحين» (١٣١ / ٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، والله للفظ للبخاري.

(٣) رواه أحمد (٤ / ١٢٨) وغيره عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه-، وصححه محققو «المسندي» بشواهدده، برقم (٧١٥٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٩٩٤) عن ثوبان (رضي الله عنه).

وقال أيضًا: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة (أي في إعانتها، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(١).

فائدة:

(إذا شَكَتِ الزوجة من بخل زوجها وتقديره عليها في النفقه؛ فعندئذ يفرض القاضي لها مقداراً معيناً من المال يفي بحاجتها وحاجة أطفالها، ويراعي في فرضه للنفقة حالة الزوج المادية وظروف الحياة الاجتماعية، ولا تسقط النفقة الزوجية إلا عندما ترك الزوج منزل الزوج بدون مبرر شرعي مقبول، أو عندما ترفض الحياة معه في السكن الشرعي الملائم، وعندها تسقط النفقة الزوجية حتى تعود الزوجة ثانية إلى بيت الزوجية).^(٢)

وبعض الأزواج يتسلط على مال زوجته دون رضاها، وهذا حرام في دين الإسلام، فإنه لا يحل له أن يأخذ من مالها شيئاً إلا بطيب نفسها، وعليه هو النفقة عليها ولو كانت غنية وهو ليس بغني.

(ومما يزيد الحياة الزوجية قوة؛ أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه إذا دعت إليه الضرورة، بأن تعطيه أو تقرضه شيئاً من المال، فهذا مما يزيد الألفة والمحبة بينهما، وهو نوع من التعاون الذي طلبه الإسلام وحثّ عليه في كل مجتمع حيث

(١) رواه مسلم برقم (٩٩٥) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٢) انظر: «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٧٧-٧٨)، للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْفَ لَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾^(١).

٢١ - ومن وجوه تکریم الإسلام للمرأة أنه أباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه إذا كان بخيلاً مقصراً في النفقة عليها وعلى عيالها، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن هند بنت عتبة (رضي الله عنها) قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلًا شَحِيْحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.^(٢)

٢٢ - ومن حقوق المرأة في الإسلام حقها على الزوج في توفير المسكن، لقوله تعالى: ﴿أَسِكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ﴾، أي وفروا لهن سكناً بحسب ما تجدونه من المال، على قدر سعاتكم وطاقتكم.

٢٣ - ومن حقوق المرأة في الإسلام حقها على الزوج في حسن العشرة ولطف المعاملة، لأن حسن العلاقة بين الزوجين يترتب عليه سعادتهما وألفتهما، وحصول الهدوء النفسي في البيت وبين الأولاد، وتكوين أسرة سعيدة ناجحة، تكون نواة لمجتمع سعيد ناجح.

* * *

(١) انظر: «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ٥٤)، للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

وقد أمر الله بحسن عشرة النساء في القرآن فقال: ﴿وَعَايِثُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: ولتكن مصاحباتكم لنسائكم مبنية على المعروف وهو التكريم والمحبة، وأداء ما لهن من حقوق، وهذا يشمل حسن المعاملة القولية والفعلية، والصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن مظهر الزوج أمام زوجته، بحسن الملبس والطيب وتطهير الفم بالسواك وما شابهه، وإزالة ما علق بالجسم من أدرانٍ وأوساخٍ، وإزالة فضول الشعر وتقليم الأظافر وغيرها، ليكون عند امرأته في زينٍ يُسرها بها، ويُغفِّلها عن النظر لغيره من الرجال.

ويدخل في المعروف أيضاً مساعدة الرجل زوجته في أعمال البيت وأشغال المنزل، من تنظيفٍ وترتيبٍ وغيرها، خاصةً أيام حملها، وبعد وضعها للمولود، أو وقت مرضها، أو عند كثرة أعمالها، فقد كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يخدم أهلها، فقد سُئلت عائشة زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ما كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعمل في بيته؟

فقالت: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَقْلِي ثُوبَهُ^(١)، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ.^(٢)

وعن عُروفة قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، أي شيءٍ كان يفعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا كان عندك؟

فقالت: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ يَخْصِفُ نَعْلَهُ^(٣)، وَيَخْرِطُ ثُوبَهُ، وَيَرْقَعُ

(١) يقلِي ثوبه أي: يُخرج القمل منه. انظر «النهاية».

(٢) رواه أحمد (٢٥٦/٦) وغيره، وصححه محققو «المسندي» برقم (٢٦١٩٤).

(٣) يخصف نعله أي يخرزها. انظر «النهاية».

ذلُّوهُ.^(١)

قال ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

وكان من أخلاقه (صلى الله عليه وسلم) أنه جميل العشرة، دائم البِشْر، يُداعب أهله، ويُتلطّف بهم، ويوسّعُهم نفقته^(٢)، ويُضاحك نساءه، حتى إنَّه كان يسابق عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، يتودد إليها بذلك. فقد كانت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر، قالت: فسابقتُه فسبقته على رجلي، فلما حملتُ اللحم^(٣) سابقته فسبقني، فقال: **هذه بتلك السَّبِقَةِ.**^(٤)

ويجتمع نساؤه كُلَّ ليلةٍ في بيت التي يبيت عندها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فـيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تصرف كُلُّ واحدةٍ إلى منزلها.^(٥)

وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار^(٦) واحدٍ، يضع عن كتفيه الرداء

(١) رواه ابن حبان (٥٦٧٧)، وصححه الشيخ شعيب كما في هامشه عليه، وأصله في البخاري .(٥٣٦٣).

(٢) يُوسّعُهم نفقته أي: لا يدخل عليهم، بل يعطى لهم ما يحتاجونه من نفقة.

(٣) أي: صرتُ بدينة.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٨) وغيره عن عائشة (رضي الله عنها)، وصححه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٣١).

(٥) انظر هذا الأثر في « صحيح مسلم » (١٤٦٢) عن أنس (رضي الله عنه).

(٦) الشُّعَارُ هو الشوب الذي يلي الجسد مباشرة، والمقصود هنا هو أنه (صلى الله عليه وسلم) كان =

وينام بالإزار.

وكان إذا صلّى العشاء يدخل منزله يَسْمُرُ^(١) مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤنسهم بذلك (صلى الله عليه وسلم). انتهى كلام ابن كثير (رحمه الله).

* * *

وقد أمر الله تعالى في آية ثانية بأداء حقوق الزوجة وعدم التقصير فيها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية:

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق الالزمة والمستحبة.

ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة والمعاشة والمسكن وكذلك الوطء، الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق.

يعطي نفسه وزوجته في غطاء واحد، وهذا أدعى لحصول الحميمية بين الزوجين من كونهما يتغطيان في ثوبين أو رداءين، ليكون كل واحد في ثوب.

(١) السّمّر هو حديث الليل.

وأما مع الشرط فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.
انتهى كلامه (رحمه الله) بتصرف يسير.

* * *

وقد أمر النبي الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بحسن عشرة النساء في عدة
أحاديث فقال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»^(١)، والأهل هي
الزوجة.

* * *

وقال مُبيناً أن خير الرجال هو الذي يُحسن معاملة النساء، فقال: **خَيْرُكُمْ**
خَيْرُكُمْ لِنَسَائِهِمْ.^(٢)

وتخصيص الخيرية في الرجال بحسن تعاملهم مع نسائهم وجعل هذا
معياراً لخيريتهم إنما هو لأجل أن الرجل إذا كان في بيته شعر بسلطانه على أهل
بيته، فربما دعوه نفسه إلى التسلط على من تحت يده من زوجة وولد، بخلاف ما
إذا كان في الخارج، فإن الشعور بالسلطان لا يحصل في النفس مثلكما يحصل
داخل البيت، لأن الناس في الخارج ليسوا تحت سلطانه، فيجد الإنسان نفسه
يعامل معهم بعدل وإنصاف رغمما عنه، بخلاف الزوجة، فإن الزوج ربما
يستضعفها فيتسلط عليها، لاسيما إذا علم أن زوجته ربما تتقبل ظلمه لئلا ينهدم

(١) رواه الترمذى (٣٨٩٥) عن عائشة (رضي الله عنها)، وصححه الألبانى رحمه الله.

(٢) رواه الترمذى (١١٦٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

بيتها، فإذا كان الرجل محسناً إليها غير ظالم لها مع كونها في سلطانه وتحت يده؛ دل هذا على أنه فعلًا من خيار الناس ومن أفضليهم.

* * *

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ**، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ اللَّهُ^(١)، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ^(٢) ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ^(٣) **بِالْمَعْرُوفِ**.^(٤)

* * *

وقال النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**، فإن المرأة خلقت من ضلَّع^(٤)، وإن أ尤جَ ما في الضلَّعِ أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرتَه، وإن تركته لم يزل أ尤جَ، **فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**.^(٥)

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله في معنى (بأمان الله): أي أمانة عندكم، لا يجوز الغدر فيها ولا الخيانة. «شرح حديث جابر (رضي الله عنه) في صفة حج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» (ص ٥٦)، الناشر: دار المحدث - الرياض، ط ١ ، ١٤٢٤ هجري.

(٢) بكلمة الله أي بتزويعولي المرأة والقبول بذلك من الزوج، وهذا هو الذي شرعه الله لحصول النكاح. قاله بمعناه الشيخ عطية محمد سالم في «شرح بلوغ المرام»، في شرح خطبة حجة الوداع. «الموسوعة الشاملة».

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل رواه جابر (رضي الله عندهما) في صفة حج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٤) ضلَّع جمع ضلَّع، يشير إلى أن أميناً حواء خلقها الله من ضلَّع أبيناً آدم.

(٥) رواه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨) (٦٠) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

وهذا فهم عظيم لطبيعة المرأة، وحثّ على معاملتها بالرفق واللين والمداراة، لا بالقسوة والغلظة.

* * *

وقال جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) صاحب النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واصفاً حُسن عشرة النبي لزوجته عائشة: **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا سَهَلًا، إِذَا هَوَيَتِ الشَّيْءُ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.** ^(١)

* * *

ومما استحبته الشريعة الإسلامية توطيد الحميمية بين الزوج وزوجته، ومن ذلك أن النبي الكريم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يغسل هو وزوجته عائشة من إناء واحد. ^(٢)

٤٠ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن راعي الإسلام **حاجة المرأة الجنسية**، فينبغي للزوج عند معاشرة زوجته أن يُمَكِّنَها مِنْ أَنْ تَأْخُذْ حَقَّهَا مِنَ اللذة كما يأخذها هو، إذ هذا داخل في قوله تعالى ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٤١ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أنه جعل الأصل في مبيت الزوج مع زوجته أن يَبِيتاً فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ**، وفي غطاء واحد، لتحصل الحميمية، ونهى عن

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٠) ومسلم برقم (٣١٩) عن عائشة (رضي الله عنها).

هَجْرَهَا فِي الْفَرَاشِ وَالْمَبْيَتِ فِي فَرَاشٍ آخَرِ إِلَّا لِسَبَبِ شُرُعِيٍّ وَهُوَ التَّأْدِيبُ إِذَا
بَدَرَ مِنْهَا مَا يَسْوِعُهُ، لِتَحِنَّ لَهُ، وَتُصْلَحَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

٢٦ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن نهى الأزواج عن سوء الظن
بِنِسَائِهِمْ وَتَلَمُّسِ عَشَرَاتِهِنَّ، كما قال جابر بن عبد الله الأنباري (رضي الله عنه): نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.^(١)

وقوله (يطرق أهله ليلاً) أي يأتيهم من السفر بالليل، والمعنى هو منع الرجل من دخول بيته ليلاً إذا قدم من سفر دون أن يعلم امرأته بمجيئه، لئلا تظن امرأته أنه كان يقصد التجسس عليها، أو أنه يظن أنها خانته مع غيره، فتنجرح مشاعرها.

وهذا النهي منطبق في الزمن الماضي قبل وجود وسائل التواصل الحديثة، وبناء عليه فمع وجود وسائل التواصل ينبغي للرجل أن يخبر زوجته بمجيئه ل تستعد له.

٢٧ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى الزوج عن إفشاء أسرار ما يكون بينه وبين زوجته في الفراش، وذلك حفاظاً لكرامتها وحياتها، ولئلا يطمع فيها أحد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: إن من

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٤٣) ومسلم برقم (٧١٥) واللفظ له.

أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة؛ الرجل يُفضي^(١) إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها.^(٢)

قال النووي (رحمه الله) في شرح هذا الحديث: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. انتهى.

٢٨ - ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أنه أمر الرجل إذا سافر وقضى حاجته من سفره أن يُعجل بالعودـة لأهـله، قال رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نُومَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ إِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهَمَّتُهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلَيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».^(٣)

والحكمة من ذلك أن لا يُعرض زوجته للحاجة للناس بطول غيابه عنها، وكذلك مراعاة لسوقها وعاطفتها له، ولأن المرأة تشتهي ما يشهي الرجل، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الخليفة الثاني بعد رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لا يؤخر الجندي الغائب عن أهله أكثر من أربعة أشهر لهذا السبب، وهذا فيه من الرأفة به وبها ما هو واضح.

٢٩ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **تضييق دائرة الطلاق**، حيث إن

(١) يُفضي إلى امرأته أي يجامعها.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٠٤) ومسلم برقم (١٩٢٧).

الطلاق ضرره عظيم على الزوج والزوجة، لأنهما أساس الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع وترابطه وتماسكه، فالإسلام يضع تدابير للأسرة لئلا تتصدع وينفرط عقدها وتنهدم.

كما أن في الطلاق كسرًا النفسيّة المرأة، وله ضرر على الأبناء إن كان بينهما أبناء، فقد ذكرت سجلات إحدى دور الأحداث العربية في تقرير لها أن ما بين ٧٠-٨٠٪ من أسباب دخول الأطفال لدار الأحداث هو الخلاف الناشب بين الوالدين أو حدوث الطلاق بينهما، فلهذا ضيق الإسلام دائرة الطلاق، وحث على الصلح بين الزوجين كما سيأتي.

وقد رتب الإسلام سبعة تدابير لتضييق دائرة وقوع الطلاق في المجتمع الإسلامي، وهي:

الأول: أنه نهى عن كراحتهن، وأمر بتذكر حسناتهن، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): **لَا يَفْرُكُ^(١) مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَّ مِنْهَا آخِرَ.^(٢)**

وقال الله تعالى في القرآن: ﴿وَعَاقِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، فالآلية بمعنى الحديث، كلامها يدلان على منهج سديد وهو البحث عن الإيجابيات في المرأة وتجاهل السلوك السلبي، لأن تتبع السلبيات يؤدي إلى النفور والكرابية من المرأة، فالنبي

(١) يُفْرُك أي يُبغض. انظر «النهاية».

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٦٧) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُنْبِهُ الرَّوْجَ إِلَى الْإِغْضَاءِ وَالْتَّغَافَلِ عَنْ بَعْضِ عِيُوبِ الْزَّوْجَةِ وَعَنْ جُوانِبِ نِقَائِصِهَا وَأَخْطَائِهَا، لَاسِيَّماً إِذَا كَانَتِ الْزَّوْجَةُ تَتَمَتَّعُ بِخَصَالٍ حَمِيدَةٍ وَمَكَارَمَ حَسَنَةٍ، فَالْجَدِيرُ بِهِ أَنْ يَسْتَحْضُرَ حَسَنَاتِهَا إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، إِذْ مَقْتَضِيُ الْعَدْلِ أَنْ لَا يَرْكَزَ عَلَى الْجَانِبِ السَّلْبِيِّ مِنْ زَوْجِهِ وَيَنْسِيَ الْجُوانِبَ الْمُضَيِّئَةَ الْحَسَنَةَ فِيهَا، بَلْ يَتَجَازُ عَنْ سِيَّئَاتِهَا لِحَسَنَاتِهَا، وَيَتَغَاضِي عَمَّا يَكْرَهُ مِنْهَا لِمَا يُحِبُّ، لَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَخْلُونَ مِنْ الْعِيُوبِ.

وَقُولُهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿فَإِنَّ كَرِهَتُمُوهُنَّ﴾، أَيْ: يَا أَيُّهَا الرِّجَالُ إِذَا كَرِهْتُمْ نِسَاءَكُمْ لِسَبَبِ الْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَاصْبِرُوْا عَلَىِ عِشْرِتِهِنَّ، فَعُسْتُ أَنْ تَكْرِهُوْا أَمْرًا مِنَ الْأَمْوَارِ وَيَكُونَ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، كَحْصُولِ الْأَبْنَاءِ الصَّالِحِينَ مِنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تُصْلِحُ نَفْسَهَا وَيَسْتَقِيمُ حَالُهَا لِمَا تَشْعُرُ بِهِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَىِ أَذَاهَا وَقَلَّةِ إِنْصَافِهَا لَهُ، أَوْ مَا تَرَاهُ مِنْ حَلْمِهِ عَلَىِ هَفْوَاتِهَا، أَوْ مَا تَجِدُهُ مِنْ حَسَنِ مَعَاشِرِهِ لَهَا مَعَ تَقْصِيرِهَا فِي حَقِّهِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ فَرِبِّمَا يَعْلُو قَدْرُهَا عَنْهُ، فَتَنْتَلِبُ الْكَرَاهَةُ مَحِبَّةً، وَالنُّفُرَةُ رَغْبَةً، وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ اللَّهِ التَّوَابُ الْجَزِيلُ بِسَبَبِ احْتِمَالِهِ إِيَّاهَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا مَعَ كِرَاهَتِهِ لَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ سَعَادَتِهِ فِي مُسْتَقْبَلٍ أَيَّامِهِ وَفِي آخِرِهِ.

وَلِيَلَاحِظُ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ هُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ أَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَىِ الْزَّوْجَةِ وَإِكْرَامِهَا وَمَعَاشِرِهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىِ عِنْدِهِمْ وَجُودُ الْمَحِبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ بَيْنَهُمَا، **بَلْ وَحْصُولُ**

الكرابة بينهما، فأي إحسان للزوجة فوق هذا الإحسان؟

ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن نهى المرأة عن أن تسأل زوجها الطلاق بغير سبب شرعي، كسوء عشرة أو عدم إنجاب أو كراهة طبيعية ونحو ذلك، والدليل على ذلك قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَئُمَا امرأة سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَةُ الْجَنَّةِ.^(١)

ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن جعل أمر الطلاق بيد الرجل، لأن الرجل أكثر تحكماً بمشاعره وأكثر رؤيّة من المرأة، فإنها رقيقة المشاعر، سريعة التأثر لأي موقف سلبي يبدر من الرجل.

ولكن هذا لا يعني أن المرأة لا تستطيع طلب الطلاق منه، بل لها ذلك إذا استحالت العشرة بينهما، وهو المعروف بالخلع، وسيأتي الكلام عليه في نقطة .(٣٧).

ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن شرع التحكيم بينهما في حال وجود خلاف، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا ﴾، أي: وإن علمتم يا أولياء الزوجين وجود شقاق بينهما قد يؤدي إلى الفراق؛ فأرسلوا إليهما حكماً عدلاً من أهل الزوج، وحكمًا عدلاً من أهل

(١) رواه أحمد (٢٧٧/٥) وغيره من حديث ثوبان (رضي الله عنه) وصححه محققون المسند برقم .(٢٢٣٧٩).

الزوجة، لينظروا ويحكموا بما فيه المصلحة لهم، فيستعملان الأسلوب الطيب والكلام الحسن، فإن صدق الحكمان في إرادتهما الإصلاح كما أمر الله بذلك؛ كان التوفيق الرباني رفيقهما إن شاء الله، فصلاح النية سبب قوي لأن يوفق الله بينهما، ويزول النزاع.

وقد جاء الأمر بالصلح في آية أخرى في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَمْرَأًهُ حَافَتْ مِنْ بَعْدِهَا نُشُرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحَضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾، ومعنى الآية:

وإن علمت امرأة من زوجها ترفعا عنها، وتعاليا عليها أو انصرافا عنها؛ فلا إثم عليهما أن يتصالحا على ما تطيب به نفوسهما من القسمة أو النفقـة، والصلـح خـير، أي أن الصلـح أولـى وأفضلـ من الفـراق، ثم أخـبر اللهـ بـأن النـفوسـ مجـبولةـ عـلـى الشـحـ والـبـخلـ، فـيـنـبـغـيـ لـكـمـ أـنـ تـحرـصـواـ عـلـىـ قـلـعـ هـذـاـ الـخـلـقـ الدـنـيـءـ مـنـ نـفـوسـكـمـ، وـتـسـبـدـلـوـاـ بـهـ ضـدـهـ وـهـ السـماـحةـ، وـهـ بـذـلـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـيـكـ، وـالـاقـتـنـاعـ بـبـعـضـ الـحـقـ الـذـيـ لـكـ، فـمـتـىـ وـفـقـ الإـنـسـانـ لـهـذـاـ الـخـلـقـ الـحـسـنـ سـهـلـ حـيـنـئـ عـلـيـهـ الـصـلـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ خـصـمـهـ، وـتـسـهـلـتـ الـطـرـيقـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ، بـخـلـافـ مـنـ لـمـ يـجـتـهـدـ فـيـ إـزـالـةـ الشـحـ مـنـ نـفـسـهـ، فـإـنـهـ يـعـسـرـ عـلـيـهـ الـصـلـحـ وـالـمـوـافـقـةـ، لـأـنـهـ لـاـ يـرـضـيـهـ إـلـاـ جـمـيعـ مـالـهـ، وـلـاـ يـرـضـيـ أـنـ يـؤـديـ مـاـ عـلـيـهـ، فـإـنـ كـانـ خـصـمـهـ مـثـلـهـ اـشـتـدـ الـأـمـرـ.

ثم قال الله تعالى ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾، أي إن تحسنوا معاملة زوجاتكم وترحموهن وتخافوا الله فيهن فإن الله عالم بذلك، لا يخفى عليه شيء، وسيجازيكم عليه.

ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن شرع التلفظ بالطلاق في فترة الظهور التي لم يقع فيها جماع، فلا يكون التلفظ بالطلاق خلال فترة ظهور من حيض جامعها فيه ولا في فترة حيض، بل يكون في فترة ظهور لم يقع فيه جماع، وهذا من التدابير التي وضعها الإسلام لتضييق دائرة الطلاق بأن حدد للتلفظ به وقتاً معيناً، ولم يجعله مفتوحاً، لإتاحة الفرصة للزوجين أن يحيّن بعضهما إلى بعض خلال فترة الحيض، ويُعرضوا عن فكرة الطلاق، فيحصل الجماع، فإذا وقع الجماع حصل الصلح بينهما بطبيعة الحال.

ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن جعل الطلاق لا يقع إلا بعد مرور الدورة الشهرية ثلاثة مرات على المرأة من حين تلفظ **الزوج بالطلاق**، وهي التي تسمى بفترة العدة^(١)، مما يتيح للزوجين فرصة العودة لبعضهما واشتياق بعضهما البعض قبل حصول الانفصال الكامل.

ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن جعل الطلاق للحامل لا يقع إلا بعد ولادة مولودها، ولو استغرقت تسعة أشهر، مما يتيح للزوجين فرصة العودة لبعضهما واشتياق بعضهما البعض قبل حصول الانفصال الكامل حين ولادة المولود.

(١) انظر «تفسير السعدي» للأية الكريمة.

ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام؛ إيجاب المهر على الزوج أن ذلك يمنعه من التسرع في الطلاق لأدنى سبب، فإن الزوج إذا حصل بينه وبين زوجته خلاف ما وخطر بباله فراق زوجته، ثم تذكر المال الذي بذله مهراً لها وكم بذل في جمعه من جهد ومال، وربما استدان من أجل الحصول عليه؛ فإن هذا ربما منعه من فكرة الطلاق، ويجعله يعود لعقله ويصطلح معها، فسبحان من أبهى بشرعيته العقول!

٣٠ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام حريم عضلها من قبل زوجها، وضل زوجها، وضل زوجة هو التضييق عليها لتفتدي نفسها منه بالمال ليطلقها، فهذا العضل لا يجوز إلا إذا خانته الزوجة وارتكبت الفاحشة مع غيره، أو كانت ناشزة لا تطيعه، فهنا يجوز له أن يمتنع من تطليقها حتى تعطيه مالاً ويطلقها، وإذا لم يكن شيء من ذلك فيحرم عليه العضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهَتُمُوهُنَّ فَعَسَيْنَ أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٣١ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة ما فرضه على الزوج في حالة طلاقها خلال فترة العدة من بيتها وتوفير الحياة الكريمة لها، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، لأنها لا زالت زوجته، ولا تعتبر طالقاً إلا بعد مرور الثلاث حيضات كما قدمنا، ودليل ما تقدم قوله تعالى ﴿يَأْتِهَا أَنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُؤْتَهُنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ

الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴿.

فالأية تأمر الزوجة بالبقاء في البيت، وهذا فيه تكريم لها من وجهين:

الأول: أن الله أضاف البيت لها فقال ﴿بِيُوْتِهِنَّ﴾، وهذا فيه تكريم وترغيب لها في بيتها، وإن لم تكن مالكة له في الحقيقة.

الثاني وهو الأهم: أن بقاءها في بيتها مدعوة لأن يشتق إليها زوجها أو تشتفق إليه خلال فترة العدة فيرجعان لبعضهما ويعرضان عن فكرة الطلاق.

وبينبغي التنبه إلى أن الله خوف المطلقات ووعظهن فقال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾، أي: وخفوا الله ربكم، لا تخرجوا المطلقات من البيوت التي يسكنن فيها إلى أن تنقضي عدتهن، ولا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن، إلا إذا فعلن فعلة منكرة ظاهرة كالرنا.

ثم قال ﴿وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدَرِي لَعْلَ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، أي: وتلك أحكام الله التي شرعاها لعباده، ومن يتتجاوز أحكام الله فقد ظلم نفسه، وأوردها مورد الهلاك، ثم نبه المطلق فقال: لا تدري أيها المطلق لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق أمراً لا تتوقعه فتراجعها.

وقال تعالى في نفس السورة مؤكداً حق بقاء المطلقة في بيتها حتى تنقضي العدة فتخرج أو يراجعها زوجها فتبقى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾.

ففي الآية الأولى نهى الله عن إخراج المطلقات من البيوت في أثناء عيدهن، وفي هذه الآية أمر الله بإسكانهن بمثل سكنهم، وقدر الإسكان بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها، بحسب وجود الزوج، على قدر سعاته وطاقته.

ثم قال ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضْيِقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾، أي: ولا تلحقوا بهن ضرراً بالقول أو الفعل لتضيقوا عليهن عيشهن في المسكن لأجل أن يمللن، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة، فتكونوا أنتم المخرجين لهن.

وهذا فيه تنبيه إلى تكريم الإسلام للمرأة خلال فترة العدة حتى تنقضي، بأن كرر الأمر بالبقاء في البيت أو بتوفير سكن بديل مناسب لها.

٣٢ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة المطلقة إن كانت حاملاً أن الله أمر الزوج بالنفقة عليها حتى تضع حملها، ولو استغرق تسعة أشهر، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَانْفَقُوهُنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

أي: إن كان نساؤكم المطلقات ذوات حملٍ فأنفقوا عليهم في عيدهن حتى يضعن حملهن، وهذا فيه تنبيه إلى تكريم الإسلام للمرأة ببيان حقها في النفقة خلال فترة العدة، سواء كانت حاملاً أو لا.

٣٣ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة المطلقة أن أمر زوجها بأن يعطيها مالاً عند فراقها ليُطَيِّبَ خاطرها، ولئلا تظن أنه احتررها أو شك فيها، وذلك في آيتين من كتاب الله، الأولى هي ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾،

قال ابن سعدي في تفسير الآية:

وللمطلقات متاع من كسوة ونفقة على الوجه المعروف المستحسن شرعاً،
حقاً على الذين يخافون الله ويتقونه في أمره ونهيه. انتهى.

والآية الثانية هي قوله تعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، قال ابن سعدي في تفسير الآية:

ومتعوهن بشيء يتfun به جبراً لهن، ودفعاً لوحشة الطلاق، وإزالة
لالأحقاد، وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلق؛ على الغني قدر سعة
رزقه، وعلى الفقير قدر ما يملكه، متاعاً على الوجه المعروف شرعاً، وهو حق
ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله. انتهى.

٣٤ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة المطلقة **الحامل أن الله أمر الزوج بعد وقوع الطلاق أن يعطيها مالاً مقابل رضاعها لابنه**، فقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾، أي: فإن أرضعن لكم أولادهن منكم بأجرة يطلبنها منكم فـ **فَوَفُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ**.

ثم قال ﴿وَاتَّمِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾، أي: ولیأمر كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف، وهو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والآخرة، فإن الغفلة عن الائتمار بالمعروف يحصل فيها من الشر والضرر ما لا يعلمه إلا الله، وفي الائتمار بالمعروف تعاون على البر والتقوى، فكل منهما يؤمر بالمعروف، والمعاشة الحسنة، وعدم المشaqueة والمخاصلة، وينصح بذلك.

ثم قال ﴿وَإِنْ تَعَاَزَّتُمْ فَسَرُّضُعُ لَهُ أُخْرَى﴾، أي: وإن لم تتفقوا على إرضاع الأم، فالتمسوا مرضعة أخرى ترضع الطفل غير الأم المطلقة.

ثم قال ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرْرًا﴾.

أي: لينفق الزوج مما وسّع الله عليه على زوجته المطلقة وعلى ولده إذا كان الزوج ذا سعة في الرزق، ومن ضيق عليه في الرزق وهو الفقير، فلينفق مما أعطاه الله من الرزق، لا يُكلّف الفقير مثل ما يُكلّف الغني، سيجعل الله بعد الضيق والشدة سعة وغنى.

٣٥ - ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام حقها في **حضانة أولادها بعد طلاقها**، فقد أتت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء^(١)، وثديي له سقاء^(٢)، وحجري له حواء^(٣)، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزّعني منه.
قال: أنت أحق به ما لم تنكحي.^(٤)

(١) قولها (كان بطني له وعاء) أي مكان يستقر فيه لَمَّا كان حملاً في بطنها. انظر «النهاية».

(٢) قولها (كان ثديي له حواء) أي مكان يحويه، فيضممه ويجمعه. انظر «النهاية».

(٣) السقاء هو الشيء الذي يُجمع فيه الماء ويكون من الجلد، ومقصودها هنا بالسقاء هو ثديها الذي كان سقاء له، يتغذى منه بالحليب.

(٤) رواه أحمد (٢/١٨٢) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهمَا)، وحسنه محققو «المسنّد» برقم (٦٧٠٧).

يعني أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج والزوج أحق بحضانة ابنه إذا تزوجت أمه.

٣٦ - ومن الحقوق المشروعة للمرأة حقها في فراق زوجها بالخلع إذا حصل منه ما يوجب ذلك من سوء عشرة أو كراهة طبيعية، وأبى هو الطلاق، إذ لا خير في استمرار عشرة تسودها مشاعر الكراهة والنفرة والحزازات، فقد ورد أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام.

أي: أكرهه كما أكره الكفر بعد دخول الإسلام.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أتُرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ (حدائقه أي مهره الذي أعطاها إياها).

قالت: نعم.

قال: أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة.^(١)

٣٧ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **نظم قضية الطلاق بما يمنع تعسف الرجل واستبداده بها**، فجعل له حدًا لا يتجاوزه وهو الثالث طلقات، فإذا وقعت الطلقة الثالثة امتنع رجوعها إليه حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا فيه حفظ لكرامة المرأة ومشاعرها ألا يسترسل الرجل في الطلاق بدون حد، فهذا

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

يضر المرأة، بل حده بثلاث طلقات، فإذا وقعت الطلقة الثالثة فهذا يدل على أن العشرة بينهما مستحيلة، وأن الفراق هو الحل، وعندها يُغْنِي الله كلاً من سمعته.

وقد كان الطلاق عند العرب قبل الإسلام لا يقف عند حد.

٣٨- ومن وجوه تكرير الإسلام للمرأة في دين الإسلام **تحريم عضلها من قبل ولد أمها**، والعَضْلُ هو أن يمنع ولد المرأة المطلقة مَوْلِيْتَهُ من الرجوع لزوجها الذي فارقها، بأن يزوجهما بعقد زواج جديد بعد حصول التراضي بينهما وزوال أسباب النزاع، فهذا المنع حرام على ولد المرأة المطلقة، لأن الإسلام يضع في الاعتبار ندم الطرفين على الطلاق، وإرادتهما الإصلاح، واستئناف الحياة الزوجية، تحت مظلة ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ومظلة ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولكن بعض الأولياء من الآباء -مثلاً- ربما يكون في نفسه حَنْقٌ على زوج مَوْلِيْتَهُ لكونه طلقها، فهذا نبه إليه القرآن، وأرشد إلى أن الواجب عليه أن يسامحه ويزوجه إياها، ليستأنفا حياة زوجية جديدة، طالما أنهما تراضياً وزال ما في نفوسهما، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا جَلَّهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(وذكر الله في هذه الآية أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإيمانه يمنعه من العضل، فإن ذلك أزكي له وأطهر وأطيب مما يظننه من أن عدم تزويعه هو

الرأي، فهذه عادة المترفين المتكبرين).^(١)

٣٩ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام أن أمر الزوج بأن يعطيها مالاً إذا طلقها قبل الدخول عليها وقبل تسليمها المهر، قال الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَعْنَا بِالْمَعْوِفِ حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، أي: ليس عليكم يا معاشر الأزواج جناح وإثم بتطليق النساء قبل الميسىس وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها فإنه ينجبر بالمعنة، فعليكم أن تتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال جبراً لخواطهن، فكما تسببوا بتشوفهن واشتياقهن وتعلق قلوبهن بالزواج، ثم لم يتحقق ما رغبن فيه؛ فعليهم في مقابلة ذلك المعنة، أي يعطيها شيئاً من المال بحسب قدرته، إن موسيعاً (أي ذو مال) فبحسبة، وإن كان قليلاً المال فبحسبة، ثم ذكر الله بأن هذا من الإحسان للمرأة فقال ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

فلله ما أحسن هذا الحكم الإلهي وأدله على حكمة شارعه ورحمته، ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾.

٤٠ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام أن فرض على الزوج أن يعطيها نصف مهرها إذا طلقها قبل الدخول عليها، قال الله تعالى ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيشَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ

(١) بتصرف يسير من «تفسير السعدي» للأية الكريمة.

يَعْفُورَكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَرْكِدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿ أي: إذا طلقت النساء قبل الميسين وبعد فرض المهر؛ فللملطقات من المهر المفروض نصفه ولكلم نصفه، هذا هو الواجب ما لم يدخله عفو ومسامحة، بأن تعفو عن نصفها لزوجها .

٤١ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام أن فرض على أهل الزوج أن يُبقوها في بيتها حوالاً كاملاً إذا مات الزوج، ولا يُخرجوها منه، احتراماً لها ولزوجها المُتوفى، فإن خرجت من نفسها بعد العدة الواجبة **﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَّعَشْرًا ﴾** فهذا راجع لها، كأن تتزوج مثلاً وتخرج لبيت زوجها الجديد.^(١)

٤٢ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أنه لم يضع العراقيل دون الطلاق إذا استحال الع العشرة بينهما، وكان الطلاق هو الحل**، بعكس ما هو معمول به في بعض القوانين الغربية في أمريكا وغيرها من البلاد التي تحكم بالقوانين البشرية، فتضيع العراقيل القانونية إذا استحال الع العشرة بين الزوجين ورغبة الزوج في طلاق زوجته، فهي تُجرد الرجل من ماله الذي تعب في جمعه نصف حياته الزوجية، وتجعله حقاً للمرأة بقوة القانون، فلهذا فإنه لا يفارقها، بل يتركها تعيش هكذا، لا متزوجة مستمتعة بزواج سعيد معه، ولا مطلقة تستطيع الزواج من غيره، وهذا فيه ضرر عليها، بينما يحث الإسلام الرجل إذا استحال الع العشرة مع زوجته وعزم على الطلاق أن يعطيها مالاً بحسب المُتعارف عليه ويطلقها، فبهذا تتواءن كفتا الرجل والمرأة، لا ابتزاز للرجل من قبل زوجته،

(١) انظر «تفسير السعدي» للأية الكريمة.

ولا تعيش المرأة مع زوجها في نَكَد، فتكون كالمعلقة، بل يتحقق قول الله تعالى ﴿وَإِن يَنْفَرُّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ كُلَّاً مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾، فالحمد لله على نعمة شريعة الإسلام.

ولَمَّا كان الزواج في الغرب تترتب عليه تبعات كثيرة عند الطلاق؛ فإنهم لا يتزوجون أصلًا، بل يعيشون على مبدأ الصداقات، فتعيش البنت مع صديقها في بيت، ويعاشرها معاشرة الأزواج، وربما تنجذب منه، فإذا توثقت منه تزوجها، وإذا لم تتوثق منه انتقلت إلى صديق آخر، وهكذا تتقلب من فراش إلى فراش، هروباً من تبعات الزواج القانونية.

٤٣ - وأما الوفاء للزوجة بعد وفاتها فقد حدث عليه الإسلام، وطبقه النبي الإسلام محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي ضرب أروع الأمثلة في ذلك، وهو القدوة لمن بعده، قال أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا أتي بالشيء يقول: اذهبوا به إلى فلانة، فإنها كانت صديقة خديجة، اذهبوا به إلى بيت فلانة، فإنها كانت تحب خديجة»^(١)، أي أعطوهها تلك الهدية، لأنها كانت صديقة لخديجة، وخدیجہ كانت إحدی نسائے، وقد توُفِّیَتْ عنه.

وكان إذا ذبح الشاة قطعها ثم بعثها إلى صديقات خديجة، فعن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: ما غرت على أحد من أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٣٢) وغيره عن أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٨١٨).

وسلم) ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، وما ذاك إلا لكثره ذكر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإن كان ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة؛ فيهديها لهنّ^(١).

وعن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو عندي، فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «من أنت؟»، قالت: أنا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةِ.

فقال: بل أنت حَسَانَةُ الْمُزَنِيَّةِ، كيف أنت؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدهنا؟
قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

فلما خرجت قالت عائشة: يا رسول الله، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الإقبال؟!

فقال: إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حُسْنَ العهد من الإيمان.^(٢)

٤٤ - ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام عظم الثواب مع قلة العمل، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رضي الله عنه) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ

(١) انظر «صحيحة البخاري» (٣٨١٨) عن عائشة (رضي الله عنها).

(٢) رواه ابن الأعرابي في «المعجم» (١/٤٠١) برقم (٧٧٤) وغيره، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢١٦).

زوجها؛ قيل لها ادخلني الجنة من أي أبواب الجنة شئت.^(١)

٤٥ - ومن وجوه تكريم المرأة ما بشر به النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من الأجر العظيم المترتب على خصوص **تربيـة البنـات** مقارنة مع الذكور، قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): **من عـال جـاريـتـين حـتـى تـبـلـغـا، جاء يـوـم الـقـيـامـة أـنـا وـهـو وـضـمـاً أـصـابـعـه.**^(٢) ومعنى عـالـأـيـ رـبـيـ.

* * *

وقال: ما من مسلم تدرك^(٣) له **ابـنـاتـان** فـيـحـسـنـ إـلـيـهـاـ ماـ صـحـبـتـاهـ أوـ صـحـبـهـماـ إلاـ أـدـخـلـتـاهـ الجـنـةـ.^(٤)

* * *

وقال: من ابتلي من **البنـاتـ** بشـيءـ فأـحـسـنـ إـلـيـهـنـ كـنـ له سـتـرـاـ منـ النـارـ.^(٥) وقوله هنا (من ابتلي) فيه الإشارة إلى أن تربية البنات يعتبر ابتلاءً واختباراً

(١) رواه أحمد (١٩١) وغيره عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في « الصحيح الجامع » (٦٦٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٣١) عن أنس (رضي الله عنه).

(٣) تدرك أي تبلغ سن البلوغ.

(٤) رواه أحمد (١/٣٦٣) وغيره عن ابن عباس (رضي الله عنـهما) وحسنه محققـو « المسند ». برقم (٣٤٢٤).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٦٢٩) عن عائشة (رضي الله عنها).

لالأبوين في الصبر واحتساب الأجر.

* * *

واستمع إليها اللبّيб وأيتها اللبّيّبة إلى هذه القصة التي ترويها عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والتي تبيّن عظيم الأجر المترتب على تربية البنات، قالت: جاءت مسكينة تحمل **ابنتين** لها، فأعطت كل واحدة تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعَمتها بانتهاها، فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرتُ الذي صنعت لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة. ^(١)

٤٦ - ومن وجوه تكريم المرأة ما بشّر به النبي محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الأجر العظيم المترتب على **تربية الأخوات**، فقد قال النبي محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لا يكون لأحد ثلات بنات، أو ثلات **أخوات**، أو ابتنان، أو اختنان، فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة». ^(٢)

٤٧ - ومن وجوه تكريم المرأة ما بشّر به النبي محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عشر الأمهات من الأجر العظيم المترتب على **تربية الأولاد عموماً، ذكوراً كانوا أو إناثاً**، وقال: ما منكن من امرأة تُقدّم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٣).

(٢) رواه أحمد (٤٧٦/١٧) وغيره عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، وحسنه محققو **«المسند»** برقم (١١٣٨٤).

حجاجاً من النار.

فقالت امرأة: واثنين؟

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): واثنين.^(١)

٤٨ - ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام ما أرشد إليه نبي الإسلام محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الاهتمام **بذوي الاحتياجات الخاصة من النساء**، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن امرأة في عقلها شيء قالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يا أم فلان، انظري أي طريق شئت قومي فيه حتى أقوم معك.

فخلا معها رسول الله يناديها حتى قضت حاجتها.^(٢)

٤٩ - ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام أن **جعل للأرامل من النساء اهتماماً خاصّاً في شريعة الإسلام**، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): **الساعي على الأرمّلة** والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، أو الصائم النهار.^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (١٠١) ومسلم برقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٢٦).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٣) ومسلم (٢٩٨٢)، واللفظ للبخاري.

أي أن الساعي على هؤلاء الأصناف من الضعفاء له ثواب كثواب المجاهد في سبيل الله، يغزو ويدافع عن بلاد المسلمين، أو ثواب من مكث طول دهره يصلبي، أو يصوم بدون انقطاع، فيما له من ثواب للقائم على شؤون ضعفاء النساء.

٥٠ وللنساء عناء خاصة عند النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حتى في حال كونهن من الأعداء، فقد نهى النبي عن قتل النساء في الحروب، ومرّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات فرأى الناس مُجتمعين على شيءٍ فبعث رجلاً، فقال: انظر علام اجتماع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لِتُقَاتَلَ»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد بعث رجلاً. فقال: قُل لِخَالِدٍ^(١) لا يقتلنَ امرأةً ولا عَسِيفاً^(٢).

٥١ - ومن وجوه تكريمه للمرأة **مساواتها بالرجل في التكليف بالعبادات**، قال الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

ومعنى قوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٌ﴾ أي بعضهم أنصار بعض في الدين واتفاق

(١) خالد بن الوليد هو أحد قادة جيشه.

(٢) أي أجيراً.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٦٦٩) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ«سنن أبي داود».

الكلمة والتعاون على الخير.

وقال النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حق النساء: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١)، أي أنهما سواء في الواجبات والمحرمات، إلا ما استثنى كسقوط وجوب الصلاة حال الحيض والنفاس، وغير ذلك.

فالالأصل أن خطاب الشرع عام، يشمل الرجال والنساء، إلا ما كان خاصاً بالنساء.

٥٢ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **مساواتها بالرجل في الجزاء الآخروي**، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا حَسَنُوا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾.^(٢)

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَفَلَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ

(١) رواه أحمد (٢٥٦/٦) وغيره عن عائشة (رضي الله عنها)، وحسنه محققو «المسند» برقم (٢٦١٩٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٣).

(٢) معنى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ أي: لا يُبخسون حقوقهم مما عملوه من الخير، بل يجدونه كاملاً موفراً، مضاعفاً أضعافاً كثيرة، ولو كان (نفيراً)، وهي التقرة التي في ظهر النواة.

أُنثىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴿٤﴾، قوله ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أي وهم في أخوة الدين وقبول الأعمال والجزاء عليها سواء.

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّتٍ عَذْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالخَشِيعِينَ وَالخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاهِيْمِينَ وَالصَّاهِيْمَاتِ وَالْمَحْفِظِينَ فِرْوَاهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَبَّلَكُمْ وَمُمْنَوِّلَكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَتَوَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

٥٣ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه كفل لها الحق في إبداء الرأي وفي السؤال، مهما كانت مكانتها الاجتماعية، رفيعة أو وضيعة، قال أنس (رضي الله عنه): كانت الأمة (أي المرأة المملوكة) من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله فتنطلق به حيث شاءت في حاجتها.^(١)

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٧٢) وأحمد (٩٨/٣) عن أنس (رضي الله عنه) واللفظ لأحمد.

وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يشاور المرأة ويَقْبِلُ مشورتها في أكبر القضايا، ولا ننسى أن أول من آمن به، وقدم له الدعم المادي والمعنوي هي زوجته خديجة (رضي الله عنها).

وفي صلح الحديبية لما فَرَغُوا من كتابة بنود معايدة الصلح، قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأصحابه: «**قُومُوا فَانْحِرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**»، قال ذلك ليتحللو من عمرتهم، فلم يَقُمْ منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلم يقم منهم أحد لِشدة حُزْنِهِمْ وَجُدْهِمْ على ما جاء في بنود هذا الصلح من أمور تركها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للمشركيين، ولكنه فعل ذلك بُوحِيٍّ من ربِّهِ، والشاهد من ذلك أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دخل على زوجته أم سلمة (رضي الله عنها)، فذَرَ لها ما فعل أصحابه، وكانت امرأة حكيمة، فقالت: يا نبي الله، أتُحِبُّ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بُدنَك ^(١)، وتدعو حالتك في حلسك.

فأخذ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمشورة هذه الزوجة الصالحة، فخرج ولم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ما قالت، فنحر بُدْنَهُ، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرموا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً، أي يجرح بعضهم بعضاً من شدة سُرعتهم في الحلقة، استجابة لأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كل هذا بفضل مشورة زوجه أم سلمة (رضي الله

(١) البُدْنُ جمع بَدَنَةٍ وسُمِّيَتْ بَدَنَةٌ لِعِظَمِهَا وَسِمَّنِها، انظر «النهاية».

(١). عنها).

و هذه امرأة استوقفت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما صار خليفة وكان الناس حوله، فوعظته وقالت له: (يا عمر، قد كنت تُدعى عَمِيرًا، ثم قيل لك (أمير المؤمنين)، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفَوت^(٢)، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب)، وهو واقف يسمع كلامها.

فقيل له في ذلك فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت^(٣) إلا للصلوة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟!^(٤)

٤ - ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام أن ضمِن لها الحق في حرية التصرف في مالها إن كانت رشيدة، كالبيع والشراء والدين والرهن والقرض والوكالة والإجارة والوقف والتبرعات المالية وغير ذلك، بدون موافقة زوجها، مع الوضع في الاعتبار أن مشاورة الزوجين لبعضهما مطلوبة.

٥ - ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أن جعل مالها في زيادة، فبالإضافة إلى كون الشّرع الإسلامي فرض لها نصيبياً من الإرث، وجعل لها

(١) الحديث رواه البخاري (٢٧١٣) عن المسور بن محرمة وموان (رضي الله عنهمَا).

(٢) الفَوت هو الموت.

(٣) أي: لا زلت أسمعها، لا أتركها.

(٤) رواه عمر بن شَبَّةَ في «تاریخ المدینة» (٢/٧٧٣-٧٧٤).

الحق في تملك مهرها، وجعل لها الحق في الوصية؛ فقد أوجب على الرجل أن يُنفق على المرأة ولو كانت غنية، فمال المرأة مصيره بخلاف مال الرجل، فمصيره النقص، لأنه هو المُنْفِق، وهي المستفيدة منه.

٥٦ - ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في الميراث**، سواء كانت زوجة أو بنتاً أو مطلقة أو أرملة أو حملاً في بطن أمها، وقد كانت المرأة تُورث كالمتاع في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام ضمن لها نصيباً من إرث أبيها وأمها وزوجها وابنها وأخيها وغيرهم، وتارة يكون نصيبها مثل نصيب الرجل، وتارة أقل، وتارة أكثر، بحسب أحوال الورثة وأعدادهم، وبحسب قانون التوريث الوارد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

٥٧ - ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في الوصية**، والوصية أمر مستقل عن الميراث، فإذا وصى موصى (رجالاً كان أو امرأة) لامرأة بشيء من المال؛ كانت الوصية من نصيبها بحسب قانون الوصايا المعروفة في الإسلام.

٥٨ - ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **الحقوق السياسية**، كالبيعة والحسبة والشورى والأمان والإجارة والنصيحة وغير ذلك، فقد أجارت أم هانئ (رضي الله عنها) رجلاً من المشركين، فأقر النبي (صلى الله عليه وسلم) أمانها وقال: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ.^(١)

(١) رواه البخاري برقم (٣٥٧) ومسلم برقم (٣٣٦) عن أم هانئ (رضي الله عنها).

٥٩ - ومن الحقوق المشروعة للمرأة **حقها في الخروج للعمل** المناسب لطبيعتها من تدريس وتمريض مثلاً، ولكن بحسب الضوابط الشرعية المعروفة، وأهم ذلك عدم الاختلاط بالرجال، وستر الزينة سترًا كاملاً، والتحلي بالحياء، ومن الأدلة على ذلك أن امرأة ابن مسعود (رضي الله عنها) كانت ذات صنعةٍ تبيعُ منها وتُنفق على زوجها ولدها، فسألت النبي محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالت: يا رسول الله إني امرأة، ولدي صنعةٍ فأبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيءٍ وشغلواني، فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟

فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لك في ذلك أجر. ^(١)

٦٠ - ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في التعليم**، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢)، وهذا يشمل الرجال والنساء.

وقال بعض النساء للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): غلَبَنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك.

(١) رواه ابن حبان برقم (٤٢٤٧) وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٢٤) وغيره من حديث أنس (رضي الله عنه) وحسنه الشيخ شعيب بن شواهد في تعليقه على «السنن».

فَوَعْدُهُنَّ يَوْمًا لَقَيْهُنَّ فِيهِ، فَوَعْظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ. ^(١)

فائدة:

لقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم الشرعي من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ونشره، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، منذ عهد النبوة وما بعده، من الصحابيات وغيرهن، بل من أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مثل عائشة (رضي الله عنه)، التي كان كبار الصحابة يرجعون إليها ويستفتونها، ومثل أم سلمة، وابنته فاطمة، وغيرهن كثير.

(وقد كانت زوجات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حياته وبعد مماته مرجعاً في مسائل الدين والفقه، وكان بيت الواحدة منهن مدرسة يجتمع فيها طلاب العلم، فيأخذون عنهنَّ أحكام الشريعة الالاتي تعلمنها من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مباشرة).

وقد ترجم محمد بن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى» أكثر من سبعمائة امرأة رَوَيْنَ عن الرَّسُول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو عن أصحابه، وعنهن روئيَّ أعلام الدين وأئمَّة المسلمين.

وترجم ابن حجر حياة (١٥٤٣) محدثة، وقال عنهن: إنهم كن ثقات عالمات.

(١) رواه البخاري برقم (١٠١) ومسلم برقم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

وكذلك النووي في كتابه «تهذيب الأسماء»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد»، والسعدي في «الضوء الامع»^(١).

ومن وظائف المرأة تثقيف نفسها، وتطوير ذاتها، ودعوة صاحباتها إلى الخير، وهذا لا يتم إلا بالتعلم.

٦١ - ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أنه نهى الرجل عن أن يُسيء الظن بزوجته بدون ريبة توجب ذلك، فتلك غيرة ذميمة، وهذا من سوء الظن، وقد نهى الله تعالى عن سوء الظن فقال: ﴿إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾، وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، ومن الخياء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله، فالغيرة في ريبة، وأما التي يبغض الله، فالغيرة في غير الريبة، وأما الخياء التي يحب الله أن يتخيّل العبد بنفسه لله عند القتال، وأن يتخيّل بالصدقة»^(٢).

٦٢ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام أنه **شرع كل التدابير الالزمة لحفظ شرفها من طمع الرجال بها**، والتحرش بها ومراؤتهم لها بالقول والفعل، الأمر الذي أدى في مجتمعات كثيرة إلى التعرض للاغتصاب، والوقوع في ورطة الأولاد غير الشرعيين.

(١) باختصار وتصرف من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ٢٠٣-٢٠٤)، للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) رواه أحمد (١٥٦/٣٩) وحسنه محققو «المسندي» برقم (٢٣٧٤٧).

وفي هذه التدابير التي سأذكرها الآن فائدة لهن وللرجال الأجانب عنهن، فالنساء يستفدن حفظ كرامتهن من نظرات الرجال لهن، أو الاعتداء عليهن بتحرش لفظي أو فعلي، والرجال يستفيدون عدم الافتتان بهن، وهذا يعود بالنفع عليهم أيضاً، لأن اشتعال الشهوة في الرجل يؤذيه نفسياً حتى يقضيها، وقد **بَيَّنَ** النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن الفتنة بالنساء هي أعظم فتنة، فقد قال:

ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء.^(١)

وأهم تلك التدابير التي حدث عليها الإسلام تسعة:

الأول: حثها على ستر زينتها عن الرجال الأجانب ولبس الحجاب، وأن تتجنب لبس القصير والشفاف والضيق والمملون والمزركش إذا خرجت من منزلها، بل تلبس جلباباً، وهو عباءة سوداء واسعة، تلبسها فوق ملابسها إذا خرجت من بيتها، وقد أمر الله بالحجاب في القرآن فقال ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَاهِلِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وتفسیر الآية الكريمة: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُرخين على رؤوسهن ووجوههن من أردتيهن، لستر وجوههن وصدورهن ورؤوسهن، ذلك أقرب أن يتميّزن بالستر والصيانة، فلا يُتعرّض لهن بمكروه أو

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩٦) ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسماء بن زيد (رضي الله عنهما).

أدى من ضعاف النفوس الذين يقع منهم التحرش بالنساء.

فالحكمة من تشريع الحجاب في الإسلام هو صيانة المرأة وحمايتها من الابتذال، فهو حافظ للعفاف والحياء، مانع من استشراف عيون الرجال، لأن المرأة إذا أظهرت زينتها أغرت ضعاف النفوس من الرجال، فتفرّسوا في جمالها، وجعلوا يتشهونها، ويتلذذون بالنظر إليها، ويتمنون الوقوع عليها.

ومن المعلوم أن فتنة الرجل بالمرأة أشد من فتنة المرأة بالرجل، وإذا تعلق بأمرأة سعي في طلبها، والتحييل لعمل علاقة معها.

وهذا بخلاف المرأة، فإن العادة والطبيعة أن تكون مطلوبة لا طالبة، وإذا حصل أن وقع في نفسها شيء تجاهه رجل؛ فإن ما فطرت عليه من الحياء والتعفف؛ يمنعها غالباً من التقرب إليه.

فالحاصل أن الحجاب وسيلة وقائية لحماية المرأة من استشراف عيون الرجال والطمع بها.

ومن حكمة النهي عن إبداء الزينة للرجال الأجانب أن الرجل له خصوصية اطلاع على محسن زوجته، لا يشاركه في هذا أحد، فإذا شاركه أحد سقطت زوجته من عينه، وببدأ يفكر في فراقها وإن كانت ذات عيال.

أما القواعد من النساء أي الكبارات اللاتي ليس فيهن فتنة فليس عليهن جناح في وضع الثياب الظاهرة كغطاء الوجه، لأن وجهها ليس فيه فتنة، ولكن بدون تبرج كوضع طيب ونحوه، قال الله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ

نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ بَغْرِيْبٍ مُتَبَرِّحَةٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴿٤﴾

وبسبب لبس الحجاب فإن معدلات التحرش الجنسي بالنساء قليلة جداً في المجتمعات المسلمة الملزمة بالحجاب مقارنة بالمجتمعات غير المسلمة التي لا تتخلق فيها النساء بالحشمة والتستر ولبس الحجاب.

كما أنه من المعلوم أن كِرام الرجال ما زالوا يسيئون الظن بالمرأة التي تُظهر محسنها وزيتها، ويتجنبون نكاحها، لأنهم لا يؤمنونها، فإنها لم تتبرج إلا لتجذب الرجال لها.

فالحاصل أن المرأة المسلمة عليها أن تُطيل لباسها إلى أن يستر قدديها، وأن تُسْدِل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها ووجهها، لأن الوجه مجمع المحسن، وأن لا يكون حجابها خفيفاً ولا ضيقاً ولا قصيراً، بل يكون سميكاً، وأن يكون حالياً من الألوان المغربية والزينة الظاهرة، ولا تكون متعطرة.^(١)

ومن لطيف التنبieات في موضوع الحجاب أن الله سبحانه حث زوجات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على الحجاب، مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى بالحث على الحجاب، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ١٢١)، للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

سَأَلُوكُمْ مَتَّعًا فَتُؤْهِنَّ مِنْ وَزَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿١﴾، ففي هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال، ثم بعد الأمر بالحجاب بين الله الحكمة منه فقال **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾**، فأوضح سبحانه أن الحجاب سبب لطهارة قلوب الرجال والنساء.^(١)

الثاني: ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها؛ نهيها عن **الاختلاط بالرجال** إلا في حدود ضيقة، مثل البيع والشراء والعلاج ونحو ذلك، لئلا يفتتن الرجال بها، وقد جاء النهي عن اختلاط المرأة بالرجال الأجانب عنها في مكان الصلاة، فما سوى ذلك من باب أولى، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.^(٢)

قال الإمام النووي (رحمه الله) في شرح هذا الحديث: وإنما **فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال** لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، **وذلك أول صفوفهن** لعكس ذلك. انتهى.

(١) انظر «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ١٢٤)، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) رواه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

وعن حمزة بن أبي أسد الأنباري عن أبيه، أنه سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول وهو خارج من المسجد -فاختلط الرجال مع النساء في الطريق- فقال للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تَحْقُّنَ الطريقة^(١)، عليكِنَّ بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتتصق بالجدار حتى إن ثوبها لیتعلق بالجدار من لصوقة بها.^(٢)

وعن هند بنت الحارث أن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا سَلَّمَ قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فأرى، والله أعلم، أن مكثه لكي ينفذ^(٣) النساء قبل أن يُدرکهن من انصرف من القوم.^(٤)

وعن ابن عمر (رضي الله عنهمَا) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لو تركنا هذا الباب للنساء.

(١) أي تركبن حُقَّها، أي وسطها. انظر «النهاية في غريب الآخر».

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧٢) عن أبي أسد الأنباري (رضي الله عنه)، وهو في «صحيف أبي داود» للألباني رحمه الله.

قال مقيده عفا الله عنه: والناظر إلى حال النساء في الطرق والممرات وهن يمشين في الطرقات يرى عجباً! بعض النساء هداهن الله لا يخطر ببالها أن تبتعد عن وسط طريق الرجال، حتى إن بعض الرجال يضطر إلى أن يفسح لهن الطريق، وإلى الله المشتكى.

(٣) أي يخرج.

(٤) رواه البخاري (٨٣٧) من حديث أم سلمة (رضي الله عنها).

يعني باب المسجد.

قال نافع مولى ابن عمر: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.^(١)

وينبغي التنبيه إلى أن اختلاط المرأة بمحارمها، كالأخ والأخ والعم والخال؛ فهذا جائز لا بأس به، أو اختلاطها بالطيب والبائع بدون خلوة فهذا لا بأس به للحاجة، ثم تصرف.

الثالث: ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها؛ منعها من **الخلوة بالرجل** في مكان، والدليل على ذلك قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا.^(٢)

(١) رواه أبو داود (٤٦٢) وغيره عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رحمه الله.

قال الشيخ ابن باز (رحمه الله): وكان الرجال في عهده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يؤمرون بالترثٰث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد، لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد، مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساءً من الإيمان والتقوى، فكيف بحال من بعدهم؟!

وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق -أي يركبن حُقَّها، أي وسطها- ويؤمرن بلزم حفافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرجال والفتنة بممارسة بعضهم بعضًا عند السير في الطريق...

وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في يوم العيد يذهب إليهن عندما يعظ الرجال، فيعظهن ويذكرهن، لبعدهن عن سماع خطبه.

انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» العدد ١٥، مقال: حكم الاختلاط في التعليم.

(٢) رواه أحمد (٢٦/١) وغيره، وصححه محققو «المسندي» برقم (١٧٧).

وقوله: إياكم والدخول على النساء.

قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحَمْو؟

قال: الحَمْو الموت.^(١)

والحَمْو قريب الزوج، كالأخ والعم والخال، وعلة تخصيصه بذلك أن دخول الحَمْو لبيت قريبه لا يُستغرب منه، فمرة بعد مرة ربما يطمع هذا الحَمْو بزوجة قريبه، فيحصل ما لا يُحمد عقباه.

ولا يخفى أن الاختلاط بين الجنسين ممنوع في الأماكن المكشوفة مثل ميادين العمل وفي المساجد، فكيف بالبيوت؟!

تنبيه

ولهذه الأسباب الثلاثة المتقدمة فإن الإسلام لم يكلف المرأة بأعمالٍ تكون فيها سبباً لإثارة شهوة الرجال، لأن هذا مضرٌ للطرفين، فهو مضرٌ للمرأة لكون النظر إليها بشهوة فيه حُطٌّ من قدرها، وإنقاصل لكرامتها وكرامة زوجها وأسرتها، كما أنه مضرٌ للرجل بإثارة غريزته تجاهها، وافتئانه بها، وحصول التوتر الذهني المستمر عنده، وإضعاف دينه، وكل هذا يحصل بهذه الأمور الثلاثة؛ كشف الوجه والاختلاط والخلوة.

الرابع: ومن التدابير التي حرث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٣٢) ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه).

بها أَمْرُ الرِّجَالِ بِغَضْبِ أَبْصَارِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمْرُ النِّسَاءِ بِغَضْبِ أَبْصَارِهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ، وَأَنْ لَا يُسْتَرِسلَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا فِي النَّظَرِ لِلآخرِ، لَاسِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهْوَةِ،
بَلْ يُبَعِّدَ نَظَرُهُ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ مَقْتَضَى الْعَفَافِ وَالْحِيَاءِ، قَالَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ٢٠ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ﴾، وَمَعْنَى الْآيَةِ:
قُلْ -أَيُّهَا النَّبِيُّ- لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا لَا يَحْلُّ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْعُورَاتِ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الزِّنَاءِ وَاللَّوَاطِ وَكَشْفِ الْعُورَاتِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ، ذَلِكَ أَطْهَرُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيَنْهَا مِنْهُ
عَنْهُ.

وَقُلْ -أَيُّهَا النَّبِيُّ- لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ إِذَا نَظَرُوا إِلَى الرِّجَالِ،
فَلَا يَنْظَرُنَ إِلَيْهِمْ نَظَرَ تَشَهِّدَ وَرَغْبَةً، وَكَذَلِكَ يَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا
يُظْهَرُنَ زِينَتَهُنَّ لِلرِّجَالِ، بَلْ يَجْتَهِدُنَ فِي إِخْفَائِهِنَ إِلَّا الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي جَرَتْ
الْعَادَةُ بِلُبْسِهِنَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَدْعُو إِلَى الْفَتْنَةِ بِهِ، وَلْيُلْقِيْنَ بِأَغْطِيَةِ
رُؤُوسِهِنَ عَلَى فَتْحَاتِ صَدُورِهِنَ مَغْطِيَاتٍ لِوُجُوهِهِنَ، لَأَنَّ الْوَجْهَ عَنْوَانُ جَمَالِ
الْمَرْأَةِ، لِيَكْتَمِلَ سُترُهُنَ.

الخامس: وَمِنَ التَّدَابِيرِ الَّتِي حَثَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ لِحَفْظِ الْمَرْأَةِ مِنْ طَمْعِ
الرِّجَالِ بِهَا؛ نَهِيَّهَا عَنْ أَنْ تَخْضُعَ بِقُولِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ، بِتَرْقِيقِ الْكَلَامِ،

والضحك، والتكسر، ونحو ذلك، لاسيما من كانت شابة وصوتها جميل، لأن الصوت الجميل يفتن الرجل، قال الله تعالى ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

السادس: ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها **منعها من التعطر إذا مرت بمجامع رجال غير محارم لها** لأن العطر والطيب يفتن الرجل بمقتضى الفطرة، فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاهُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسْ طَيِّبًا. ^(١)

وعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتُ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ**. ^(٢)

ومعنى قوله (فهي زانية) أي: هي بسبب ذلك متعرضة للزنا، ساعية في أسبابه، فسميت لذلك زانيةً مجازاً ... فربما غلت الشهوة فوقع الزنا الحقيقي. ^(٣)

إذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن خروج المرأة إلى المسجد بالطيب، لأن الغالب أن الرجال سيجدون من ريحها بسبب قرب المكان وعدم

(١) رواه مسلم برقم (٤٤٣) (١٤٢).

(٢) رواه أحمد (٤/٤١٤) وغيره وجُود إسناده متحقق في «المسندي» برقم (١٩٧١١).

(٣) باختصار من «فيض القدير» (١/٣٥٥) للمناوي.

الحواجز بين الرجال والنساء؛ فمن باب أولى أن تمتنع المرأة التي تخرج إلى الأسواق ومجامع الناس من مس الطيب.

فالتحريم خاص بحال الخروج من البيت، كما دل عليه الحديثان، أما إذا كانت في مجمع نساء فليس في ذلك بأس.

السابع: ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها **تحريم سفرها لوحدها بدون صحبة محرم**، والمحرم هو الزوج ومن حرم عليه زواجها منه على التأييد، كالأخ والأخ والعم والخال، والحكمة من ذلك أن يحرسها مما قد تتعرض له من طمع ضعاف النفوس، وأن يعينها إذا تعبت في السفر، وبهذا تشعر بالاطمئنان النفسي، وأن هناك من يقوم عليها ويكفيها مئونة طلب الحاجات من الرجال، والدليل على وجوب سفر المرأة مع محرمتها قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ.^(١)

الثامن: ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها **نهيها عن مصافحة الرجال غير المحارم**، فإنه من المعلوم أن ملامسة الرجل للمرأة من أسباب افتتانه بها وتوقد الشهوة فيه، فإذا لم تكن من محارمه، كأخته وأمه وعمته وخالته، والدليل على هذا النهي قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَأَنْ يُطْعَنُ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

(١) رواه البخاري برقم (١٨٦٢) ومسلم برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) وجاء عندهما نحوه عن غيره من الصحابة.

يَمْسِ امرأة لا تحل له. ^(١)

الناسع: ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها أن **حشها على القرار في بيتها**، للقيام بشؤونها وشؤون زوجها وأبنائها، وأن يتولى الزوج مهمة طلب الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ومعنى الآية: الزمن بيوتكن ولا تخُرجن إلا لحاجة.

وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى، لأن قرار المرأة في بيتها أرقى بها من الناحية الجسمية، حيث إن المرأة تتعرض للدورة الشهرية، وتتعرض للحمل وما يتبعه من النفاس والعناية بالطفل وشواغل الزوجية والبيت، ولأن جسمها أضعف من جسم الرجل فيما يتعلق بالعمل والتكسب، فلزومها بيتها يعتبر من الرفق بها.

كما أن لزوم المرأة بيتها أحافظ لشرفها من مزاحمة الرجال في الأسواق وميادين العمل، لأن الرجال يرغبون في النساء بمقتضى الطبيعة والغرائز، فمزاحمة المرأة لهم بشكل يومي مما يثير شهواتهم، الأمر الذي يؤدي شيئاً فشيئاً إلى التحرش الجنسي بهن، والاعتداء عليهن كما هو الحال في المجتمعات المختلطة كثيراً.

فلهذا جاء الإسلام بحث المرأة على لزوم البيت وعدم الخروج منه إلا

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٦ / ٢١١) برقم (٤٨٦) وغيره من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه)، وجود الألباني رحمه الله إسناده في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٢٦).

لحاجة، كزيارة أقاربها، أو شراء حاجياتها، أو القيام بوظائف لا يقوم بها إلا النساء مثل تعليم البنات وعلاجهن.

والمرأة إذا سلكت هذا المنهج اعتدل مسار البيت وتوازنـت كفـتاه، فالزوج في الخارج يقوم بطلب المعاش طوال اليوم، والمرأة داخل البيت تصونه وتجهز طعامه وتصلح شأنه وتربـي الأولاد وتدرسـهم ونحو ذلك، فيسيرـ البيت متزنـاً.

وي ينبغي العلم أن الإسلام لا يمنع المرأة من التجارة إذا كانت ذات مال، ولكن يضع في اعتبارها القيام بشؤون بيتها وزوجها بالدرجة الأولى، وعدم الإخلال فيه، لأن بيت الزوجية له الاهتمام الأول، كما أخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم): ^(١) والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها.

٦٣ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أنه راعي طبيعة الأنثى الرقيقة**، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) **بالرفق بهن**، وعدم تحميـلـهنـ ما لا يطـقـنـ، فقال: «رويدك سوقاً بالقوارير» ^(٢).

٦٤ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أن حذر من ظلمها**، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا﴾

^(١) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، واللفظ للبخاري.

^(٢) رواه البخاري برقم (٦١٤٩) ومسلم برقم (٢٣٢٣) من حديث أنس (رضي الله عنه).

وَإِنَّمَا مُؤْمِنًا ﴿٤﴾.

وجعل الإسلام ظالماً المرأة واقعاً في الضيق والحرج، فقد قال النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اللهم إني أُحَرِّجُ^(١) حَقَّ الْمُضَعِّفِينَ؛ اليتيم والمرأة.^(٢)

ولم يُطِّقِ النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنْ تُضرب أَمَّة^(٣)، فقد قال من ضرب أمةً: «أَعْنَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٤)، فكانت اللطمة سبباً كافياً في تحريرها من الرّق.

بل لم يضرب النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) امرأةً قط كما قالت عائشة (رضي الله عنها)، بل إنه زجر عن ذلك فقال: لا تضربوا إماء الله.^(٥)

وقوله (إماء الله) أي النساء، مفردها (أَمَّةُ الله)، يقابلها (عبدُ الله) وهو الرجل.

وقالت أيضاً (رضي الله عنها): ما ضرب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) أُحَرِّجَ أَيْ أَضَيقَ وَأَحَرِّمَ. (النهاية).

(٢) رواه الترمذى برقم (٣٦٧٨) وحسنه الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» (١٠١٥).

(٣) الأمة هي المرأة المملوكة، وقد كان العبيد موجودين في زمان مضى، ولكن الإسلام حتى على عتق العبيد لينعموا بالحرية، والآن صار معذوماً أو شبه معذوم.

(٤) رواه مسلم برقم (٨٣٦) من حديث معاوية بن الحكم السلمى رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٢١٤٦) وغيره من حديث إيساس بن عبد الله بن أبي ذباب (رضي الله عنه)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٣).

شيئاً قطُّ بيده، ولا امرأة، ولا خادماً.^(١)

وزجر الذين يضربون نسائهم فقال: إِلَامْ يَجْلِدُ أَهْدَكُمْ امرأة جلد العبد،
ولعله يُضاجعها من آخر يومه.^(٢)

وأخبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّ الَّذِي يُسْيِءُ مُعَالَمَةَ زَوْجَتِهِ لَيْسَ مِنْ
خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «لَقَدْ أَطَافَ^(٣) بَآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ
كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»^(٤)، أَيْ لَيْسَ هُؤُلَاءِ الْأَزْوَاجِ
الَّذِينَ أَسَاءُوا عَشْرَةَ زَوْجَاتِهِم بِخِيَارِكُمْ، فَإِنَّ زَوْجَةَ لَهَا فَضْلٌ كَبِيرٌ عَلَى زَوْجِهَا،
بِالْقِيَامِ بِشَؤُونِ بَيْتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَإِعْانَتِهِ فِي أَمْوَالِ دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ، وَإِعْدَادِ طَعَامِهِ، وَرِبَّيْمَا
خَدْمَةُ وَالدِّيَهِ أَوْ أَحْدَهُمَا، وَهِيَ كَذَلِكَ تُحَصِّنُهُ مِنَ الْوَقْوعِ فِي الْحَرَامِ بِقَضَاءِ
شَهْوَتِهِ مِنْهَا، وَاسْتِمْتَاعِهِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ زَوْجَةٍ، فَإِذَا قَابَلَ الزَّوْجَ
هَذَا بِسُوءِ عَشْرَتِهَا دَلَّ هَذَا عَلَى دَنَاعَتِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ وَقَلَةِ مَرْوِعَتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
خِيَارِ النَّاسِ.

وللننظر إلى حال المرأة في بلاد الغرب، بلاد الحضارة المادية، فقد أشارت دراسة أمريكية في عام ١٩٨٧ إلى أنَّ ٧٩٪ من الرجال يضربون النساء وبخاصة

(١) رواه مسلم برقم (٢٣٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٤٢) ومسلم برقم (٢٨٥٥).

(٣) أطاف بآل محمد أي طاف بهم، يعني مرّ على آل محمد (وهم نساؤه).

(٤) رواه أبو داود (٢١٤٦) وغيره من حديث إيسٰ بن عبد الله بن أبي ذئب (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٣).

إذا كانوا أزواجاً جهن.

وفي دراسة أخرى أعدتها FPT أن هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

وفي إحصائية أعدتها الاتحاد الأوروبي عام ١٩٨٨م أظهرت أن امرأة من بين كل أربع نساء في دول الاتحاد يتعرضن للعنف، وتعتبر حوادث العنف الأسري الأكثر شيوعاً في أوروبا.

وأظهرت الإحصائية أن الجُناة في نصف جرائم قتل النساء في أيرلندا هم من أزواجهن أو أصدقائهن.

وفي فنلندا تتعرض امرأة من بين كل خمس نساء للعنف على يد زوجها أو صديقها.^(١)

فأين هذا من تعاليم الإسلام التي تحث على احترام الأنثى وتكريمها ومراعاة نفسيتها ومشاعرها؟

٦٥ - ومن وجوه تكرم الإسلام للمرأة **رفق الشريعة الإسلامية بها**، فلم يكلّف الإسلام المرأة بالعبادات التي فيها مشقة، ولو كانت من أفضل العبادات، ولهذا لما سألت عائشة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هل على النساء جهاد؟

(١) نقلت هذه الإحصائيات من كتاب «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام»، للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة.^(١)

٦٦ - ومن وجوه تكرم الإسلام للمرأة أن **أوجب على الرجال الدفاع عنهن، والقتال دونهن إذا اعتدى عليهن معتقد**، لأن الرجل قيّم عليها، مسئول عنها، فإذا صال مجرم على امرأة الإنسان أو امرأة من محارمه أو حتى أجنبية عنه وجب عليه قتال من صال عليها ولو أدى ذلك إلى الموت، فأي تكريم وحفظ لكرامة المرأة فوق هذا؟

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى):

«وأما الدفع عن الْحُرْمَةِ مثلَ أَنْ يَرِيدَ الظَّالِمُ أَنْ يَفْجُرَ بِامْرَأَةِ الإِنْسَانِ، أَوْ ذَاتِ مَحْرَمَةٍ، أَوْ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِوْلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَجْبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ، لَأَنَّ التَّمْكِينَ مِنْ فَعْلِ الْفَاحِشَةِ لَا يَجُوزُ ... وَإِذَا لَمْ يَنْدِفعُ إِلَّا بِالْقَتْالِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ قَاتِلٌ»^(٣).

٦٧ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن **ضَمِّنَ لَهَا حَقَّهَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا**

(١) رواه أحمد (١٦٥/٦) وغيره من حديث عائشة (رضي الله عنها)، وصححه محققون «المسندي» برقم (٢٥٣٣٢).

(٢) رواه أحمد (١٩٠/١) وغيره من حديث سعيد بن زيد (رضي الله عنه)، وقوئى إسناده محققون «المسندي»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧٠٨).

(٣) انتهى من «جامع المسائل» (٤/٢٣٠).

لحضور الصلوات في المسجد وحضور الدروس المفيدة، فقد قال النبي محمد

(صلى الله عليه وسلم): لَا تَمْنَعُو نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُوْتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. ^(١)

إلا أن من مراعاة الشريعة الإسلامية لطبيعة المرأة أن أمرها بأن تصلي في بيتها عامة الصلوات، وذلك حفاظاً عليها من الفتنة بسبب كثرة الخروج والدخول، ولتمكنها من القيام بشؤون بيتها وزوجها وأولادها.

ولكن لكون المرأة ربما تشتابق ببيوت الله للصلوة فيها، أو لسماع القرآن من قارئ حسن الصوت، خصوصاً في رمضان، أو لحضور مجلس علم، ونحو ذلك؛ فلهذه الأسباب أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) **بتطيب خواطر النساء** بالسماح لهن بالذهاب إلى المساجد بشرط التستر وأمن الفتنة وعدم التفريط في شؤون البيت، لأن المرأة راعية في بيتها، ومسئولة عن رعيتها، كما أخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم). ^(٢)

٦٨ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أن حث الزوج على الدعاء لزوجته بأن يهديها الله ويجعلها قرة عين له**، فقد ذكر الله في سورة الفرقان صفات عباد الرحمن فذكر منها ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قَرَّةَ أَعْيُنٍ﴾، أي تهنا عيوننا ببرؤية نسائنا وأبنائنا صالحين عابدين لربهم، سالكين الطريق المؤدي إلى الجنة، المبعاد من النار.

(١) رواه أحمد (٢/٧٦) وغيره عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٥١٥)، وأصله في البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (١٨٢٩) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) واللفظ للبخاري.

٦٩ - ومن وجوه تکریم الإسلام للمرأة **أنه أمر بحفظ حقوقها حتى لو لم تكن مسلمة**، سواء كانت أمّاً أو زوجة أو قريبة أو جارة أو غير ذلك، قال الله تعالى حاثاً على حفظ حق الوالدين وإن كانوا مُشركين غير مسلمين ﴿وَوَصَّيْنَا لِلنَّاسِ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَإِنْ يُشْكِرُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاستفتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة^(١)، أفالصلُ أمي؟ قال: نعم، صلي أي املك.^(٢)

والصلة تكون بالإحسان إليها بالقول والفعل وبالمال والمواساة، كل ذلك ولو كانت مشركة غير مسلمة.

٧٠ - ومن وجوه تکریم الإسلام للمرأة **أنه أمر من كان عنده أكثر من زوجة بالعدل بينهن**، في المبيت والنفقة والسفر، وحذر من تفضيل واحدة على أخرى، فقال (صلى الله عليه وسلم): **من كانت له أمرتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيمة وشقه مائل**.^(٣)

(١) راغبة أي طامعة أن تسألني شيئاً. انظر (النهاية).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٢٠) ومسلم برقم (١٠٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٣) وغيره من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحیح سنن أبي داود» (١٨٥١).

ومن مظاهر عدل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين نسائه أنه كان يبيت كل ليلة عند واحدة منهن، وإذا أراد سفراً أقرع بينهن قرعة، فأيّهن خرجت القرعة من نصيتها صحبته في السفر.^(١)

* * *

وينبغي العلم بأن التعدد ليس إلزامياً في شريعة الإسلام، وإنما هو من المباحات، وهو مقيد بشرط العدل كما تقدم، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجَدْهُ﴾، أي: إن خشيتم عدم العدل بين نسائكم؛ فاكتفوا بواحدة فقط، لئلا تقعوا في ظلم النساء.

وقد كرر الله التنبيه إلى هذا الأمر -العدل بين الزوجات- في آية ثانية وهي قوله ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

٧١- ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة ما صار ظاهراً للعيان من **الفرق بين مكانة المرأة في المجتمعات عبر التاريخ**، ففي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين لبحث هل المرأة جثثاً، أم جسم له روح، فغلب على رأيهم أن المرأة خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح عليه السلام!!

* * *

(١) انظر « صحيح البخاري » برقم (٢٥٩٣) و« صحيح مسلم » (٢٤٤٥).

وفي عام ١٨٥٦م انعقد مُجَمَّع «ماكون» Macon المسيحي في فرنسا للبحث هل المرأة إنسانٌ أو غير إنسان، وهل لها روح أم ليس لها روح، وإذا كان لها روح فهل روحها حيوانية أو إنسانية، وإذا كانت روحها إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم لا!

وأخيراً قرروا أنها إنسان، ولكنها خُلقت لخدمة الرجل فحسب!

* * *

وفي عصر هنري الثامن أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ «العهد الجديد» لأنها تعتبر نجسة.

* * *

والقانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بِسِتٍّ بنسات. ^(٢)

* * *

وأما العرب في عصر الجاهلية قبل الإسلام فقد كانوا يحتقرن المرأة، ويدفنون البنت حية، قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحكى واقع العرب قبل الإسلام:

(١) أي لما كان عمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ١٥ سنة.

(٢) ينظر كتاب «عودة الحجاب» (٤٥-٤٧/٢) لمحمد بن أحمد بن إسماعيل، الناشر: دار طيبة - الرياض.

وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ،
وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ.^(١)

* * *

وأما في العصر الحاضر فإن المرأة في المجتمعات المسيحية واليهودية والوثنية صارت وسيلة استمتاع وترفيه في فترة شبابها وجمالها، يستمتع بها أصدقاءها، وتارة تؤجر بمقابل مادي على الرجال كما تؤجر السيارة والشقة الفندقية، بالساعة أو بالليلة، تحت الطلب، وتمتد هذه الفترة الترفية من حين بلوغها إلى أن تصل إلى سن الخمسين، ثم بعد هذا تجد نفسها كالمنقطع في الصحراء، لا هي استفادت شيئاً من ابتسامتها وشرفها طوال فترة شبابها، ولا هي حفظت كرامتها وشرفها، وحينئذ لا تجد المسكينة أمامها إلا طرقاً أربعة لترتاح من هذا الألم النفسي؛ إما تعاطي الحبوب النفسية، وإما التلهي بالخمر، وإما تعاطي المخدرات، لأنه يذهب العقل، ويجعل الإنسان في نوبة وذهول عن همومه، وإما الانتحار.

والمصيبة أنها ربما ماتت بسبب انتقال الأمراض الجنسية منها وإليها.

وبعض الشركات توظف المرأة الجميلة في أقسام الدعاية والإعلان لتجذب الزبائن لشراء بضائعهم، فإذا كبرت استبدلواها بأخرى.

وفي نهاية المطاف إن طال العمر بالمرأة ولم تستطع القيام بنفسها فليس لها

(١) رواه البخاري برقم (٤٦٤٧) ومسلم برقم (١٤٧٩) عن عمر (رضي الله عنه).

طريق إلا إلى دور العجزة، وإن كانت سعيدة حظه؛ زارها بعض أبنائها مرة في الأسبوع ووقفوا عندها قليلاً.

ولهذا فإنك -أيها القارئ الكريم وأيتها القارئة الكريمة- لا تجدان الزوجين هناك يحرسان على كثرة الأولاد، لأنه لا مصلحة مستدامة من هذا عندهم، بل هي خسارة بالمعايير المادية المقدّسة عندهم، فدورهم مع الابن أو البنت هو دور **وصاية** إلى سن الثامنة عشرة، وليس دور **ولاية**، ثم بعد هذا السن ترتفع الوصاية عنه بقوة القانون، فينطلق الابن أو البنت خارج البيت، ولا يُلزمان ببرهما ولا النفقة عليهما ولا القيام عليهمما إذا كِبراً أو عَجْزاً، كما هو الحال في النظام الإسلامي.

ولما كان حالهم كذلك؛ فإنك تجد الجنسين هناك يكتفيان في أحيان كثيرة إلى علاقة الصداقة، ثم إذا انقطعت لسبب أو آخر، انتقل كل طرف منهمما إلى صداقة جديدة، وهكذا حتى يصل إلى مرحلة العجز، ثم يتلقا إلى دار العجزة، أو يجلسا على فراش الموت الطبيعي في المستشفى حتى يموتا.

فالمرأة عندهم بإيجاز -أيًّا كانت- في حال مواجهة واستهلاك ولهم طوال عمرها (بعد سن الثامنة عشرة) مع الحياة وصعوباتها، ليس بينهما وسيط، لا أب ولا زوج ولا أبناء، بل إن البنت تغادر المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في العمل لنيل لقمة العيش، وإذا ما رغبت في البقاء في المنزل فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها وثمن طعامها وغسيل ملابسها!

وإذا كانت ذات أبناء؛ فنفع الأبناء يعود إليهم، أما هي فتأكل من حصيلة الضرائب التي كانت تدفعها طيلة حياتها، إذ الأبناء الذين استمتعوا بتربيتها، والأصدقاء الذين تلذذوا بجسدها؛ قد انفَضُوا عنها، وصارت المسكينة تشعر بأن الحياة ليس لها معنى، وأنها لم تكسب منهم أهم شيء، وهو الوفاء!

ولست بمبالغ ولا مُفْشِّي سرّاً إن قلت إن الكلاب التي يربونها أو في لهن من جميع أفراد المجتمع، فلهذا تجدهن يحرصن على تربيتها، لأنهن يجدن فيها الصدق والوفاء، وفي بعض الدول إذا ماتت صاحبة الكلب ورث الكلب ما تركته صاحبته من مال!

هذا هو حال المجتمع الغربي الذي (يفر) بعض الناس إليه، فرار الفراش إلى النار، يظنونها نوراً وهي نار في الحقيقة.

وهذا يفسر لنا تفشي ظاهرة الانتحار لديهم، ومعدلات الانتحار مكشوفة في موقع الإحصاء العالمية، فليس بخاف أن أفراداً ليسوا بالقليل في المجتمع الغربي والشرقي إذا ضاقت بهم السبل لجأوا إلى الانتحار، يظنونه هو الحل، ونهاية المطاف، لأنهم لا يؤمنون بما بعد الموت من جنة ونار، وثواب وعقاب، عافانا الله من ذلك.

وأما وضع المرأة المسيحية في الكنائس العربية فمخجل جداً، فقد كتب أحد المهتمين إلى نور الإسلام، وقد كان رجل دين برتبة كاردينال في كنيسة من كنائس الأردن، قال:

ومما كان يحيرني ويثير في نفسي التساؤلات والشكوك في صحة ديني هو ما يحصل في الكنائس العربية من العهر والخمور والرقص والاستغلال الجنسي البشع للبنات مِنْ قِبَلِ رجال الدين المسيحي، وبشكل فظيع ومخجل، يفعلون هذا باسم الدين، فيقولون للبنات (وبعضهن متزوجات): (تعالوا نتلذذ بِكُنَّ على الفراش، ونعاشر كن معاشرة الأزواج)، ويقترب منها القسيس بذرية أنه يمنحها المباركة المقدسة إن مَكْتَتَه من نفسها، وأنه مقدس وبارك، وأنه شفيع عند رب، وأنها إن لم تسمح له بذلك فإن رب يغضب، لأنه ابن رب وخادِمُه (بزعمه)، فإذا رضي الابن رضي الأب، وإذا غَضِبَ الابن غَضِبَ الأب، فتقبل المسكينة، لأنها تفعل هذا كجزء من دينها، لتتقرَّب إلى ربها، وإن كانت في الداخل تحترق كمداً، وتتألم غيظاً؛ لما تشعر به من التلويث والتدينis والاستغلال البشع لشرفها وجسمها وسمعتها، بتنقلها بين أحضان الرجال، كل يوم في فراش، حتى إن بعضهن يفكرون بالانتخار مما يشعرون من القهر، والأفظع من هذا أن مِنهن من يحملن، ثم إذا علم القسيس أنها حملت منه أجبرها على إجهاض الجنين على حسابها الشخصي!

ومن الأمثلة الحية على هذا: أن امرأة كانت راهبةً، ثم مَنَّ الله عليها بدخول الإسلام لاحقاً، قالت إنها حين كانت في الرابعة عشرة من عمرها دخلت الكنيسة لتعلم الدين المسيحي، معتقدة بأنها ستثال النور والعلم الديني والسكينة الروحانية، وأنها ستكون في أقدس مكان، وأن هذا المكان سيقودها إلى الأمن والسلام، هكذا تعلمت من مجتمعها، لكنها لم تكن تدرك حجم

المخاطر التي تنتظرها خلف جدران الكنيسة، فقد وصفت حالها بأنها صُدمت كثيراً حين بدأ بعض رجال الكنيسة من القساوسة والشماميين وغيرهم بالتحرش بها بالكلام والأفعال، فتقَبَّلت كل سلوكياتهم بسبب خوفها منهم، وقالت بحرقة إنهم كانوا يعاشرونها وغيرها من البنات مثلما تتم معاشرة الحيوانات، أي بدون موافقتهن، وفي أي وقت شاءوا، فلا تشعر الواحدة منهن إلا ورجل الدين يتطلب منها الحضور لممارسة الجنس في غرفته، فتستجيب خوفاً منه، فليست هي في نظره إلا وسيلة استمتاع، يستمتع القسيس بجسدها متى شاء، ولا تمتلك هي جسدها، بل المالك هو القسيس، يستمتع بها، ثم يرميها جانبًا!

إن ما يحدث في الكنائس في الخفاء هو مطابق لما يحدث في الملاهي الليلية وحوانيت الخمر من انحلال أخلاقي واحتلال للشهوات، لكن الفارق بين المكانين هو أن ما يحدث في الكنائس يكون بسرية وخصوصية، لئلا ينكشف سلوك القساوسة أمام الرعية، لأن المستقر في ذهنهم أن الكنائس دور عبادة في الظاهر، وأنها مكان مقدس كما يصفونه.

هؤلاء هم رجال الكنيسة، وهذه هي أحوال الكنيسة من الداخل، وهذه هي أخلاقيات الدين المسيحي المحرف البشري، الذي ليس له علاقة بالمسيح ولا بالإنجيل الذي كان ييد المسيح، ولديهم وقفوا عند هذا الانحطاط، بل هم مع هذا يتهمون الإسلام باحتقار المرأة، وهو الذي ضمن لها خمسين حفظ كرامتها ومشاعرها وشرفها. انتهى كلامه.

قلتُ: بينما المرأة المسلمة لا تمارس الجنس إلا مع زوجها فقط، فوضعها الاجتماعي وال النفسي منضبط تماماً، ومشاعرها مرعية، وكرامتها محفوظة، لا يجرؤ عليها أحد لأن ولّيّها يحرسها من ولادتها إلى وفاتها، ولا يستغل أنوثتها أحد إطلاقاً حتى في حال فقرها، لأن المجتمع المسلم مطالب بحمايتها ومساعدتها بالمال إذا احتاجت، بحسب ما قررته الشريعة الإسلامية.

فالحاصل أن الإسلام ضمن للمرأة حقوقاً كثيرة، لحفظ كرامتها وشرفها من الامتهان والابتذال، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة، والمعصوم من عصمه الله من فتنة الشهوات والشبهات، ووفقاً للتمسك بشرعية رب الأرض والسماءات.

٧٢ - ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أنه أحيا التعاليم المتعلقة بستر زينة المرأة المذكورة في الإنجيل، **ومن ذلك الأمر بالحجاب**، وللعلم فإن الأمر بلبس الحجاب قد ورد في التوراة، ففي «سفر التكوين» (٢٤/٦٤-٦٥) أن امرأة رأت إسحاق فأخذت البرق وغطت وجهها.

٧٣ - ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أن **أغلب من يدخل لدين الإسلام هن النساء**، لاسيما في الغرب، لا لشيء إلا لأنهنَّ وجَدْنَ فيه حفظ كرامتهنَّ، فعلىَّنَ أنه الدين الحق، فَدَخَلْنَ فيه، وهناك إحصائيات منشورة في شبكة المعلومات تثبت ذلك.

٧٤ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **تذكير رب البيت بأن الله سيسأله**

يوم القيمة عَمَّنْ تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الْزَوْجَةِ وَالْأُولَادِ، من إناث وذكور، فإن أحسن بهم كان له الأجر الوفير، وإن أساء كان عليه الإثم العظيم، فقد قال النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أَمْ ضَيَّعَ، حتى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.^(١)

وقال (عليه الصلاة والسلام): **وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلٍ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ.**^(٢)

- ٧٥ - ومن الدلائل على عظيم مكانة المرأة في دين الإسلام تذكر الرجل بأن أصل خلقة المرأة من ضلعه، ففي هذه تحنين له عليها، وأيضاً حث للمرأة على احترام مكانته لأن جنسها خلق منه.

- ٧٦ - ومن الدلائل على تكريم الإسلام للمرأة أن من اتهم امرأة بالزنا وهي بريئة منه فعقوبته الجلد ثمانين جلدة، لكونه جرح مشاعرها، واعتدى على كرامتها ولو بالكلام، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُتَحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾.^(٣)

- ٧٧ - ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أن الزوج إذا خان زوجته وعاشر

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٩١٢٩) عن أنس (رضي الله عنه)، وينظر تصحيح الألباني له في «الصحيححة» برقم (١٦٣٦).

(٢) رواه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

(٣) سورة النور: ٤.

امرأة أخرى ليست زوجته فإن عقوبته الموت، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أتى رجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: (يا رسول الله، إني زنتُ)، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: (يا رسول الله، إني زنتُ)، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟^(١) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.^(٢)

٧٨ - ومن الدلائل على تكريم الإسلام للمرأة أن من زنا بامرأة فعقوبته الجلد إن كانت راضية، والقتل إن اغتصبها رغمًا عنها أو كان محسنًا أي متزوجًا، لأن الزنا فيه انتهاك لكرامة المرأة، سواء كانت راضية أو مرغمة، وانتهاك لكرامة أهلها، وسبب لوجود الأولاد الغير شرعاً، وسبب لانتقال الأمراض الفتاكـة.

٧٩ - ومن دلائل تعظيم المرأة في دين الإسلام ما دل عليه القرآن من عظيم مكانة مريم (عليها السلام)، فقد جاء ذكرها في إحدى وثلاثين مرة في القرآن، بل وقد سُمِّيت باسمها إحدى سور القرآن.

وقد وردت كل تلك التسميات لمريم في القرآن في مقام الاحترام والتعظيم

(١) أي هل أنت رجل مُحْصَن، أي متزوج؟

(٢) رواه البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١).

والتبجيل اللاقى بها، دون اعتقاد أن لها شيئاً من صفات الربوبية أو الألوهية، بل هي بشر مثلنا، تعبد الله كما يعبده غيرها، وترجوه الجنّة والنجاة من النار كما يرجوها غيرها.^(١)

٨٠ - ومن دلائل تكريم المرأة في دين الإسلام ما دل عليه القرآن من عظيم مكانة آسية بنت مزاحم، زوجة فرعون، قال الله في القرآن **﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِيْنَ أَمَّنُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِيْ إِنَّكَ عَنِّيْكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبَخِنَّيْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِيهِ وَبَخِنَّيْ مِنْ قَوْمٍ أَنْظَلِيْمِينَ﴾**.

٨١ - ومن دلائل تكريم المرأة في دين الإسلام أنها لو تأملنا آيات القرآن لو جدنا أن الله (عز وجل) نسب البيت إلى المرأة في ثلاثة آيات من القرآن، حتى لو كان الزوج هو مالك البيت، فقال **﴿بِيُوتِكُنَّ﴾**، وقال **﴿بِيُوتِهِنَّ﴾**، ومن ذلك:

١ - قول الله تعالى **﴿وَقَرْنَ فِي بِيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾**، فقال: **﴿بِيُوتِكُنَّ﴾**، رغم أن البيت ملك للرجل.

٢ - وقال تعالى لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) **﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتَلَئِ فِي بِيُوتِكُنَّ مِنْ أَيَّدَتِ اللَّهَ وَالْحِكْمَةَ﴾**، فنسب البيوت لهن مع أنه هذه البيوت هي ملك للنبي (صلى الله عليه وسلم) في الحقيقة، ولكنها نسبت لنسائه (رضي الله عنهن).

(١) انظر للاستفادة كتاب «ستون دليلاً على تكريم الإسلام لمريم العذراء وابنها المسيح ابن مريم»، وهو منشور في شبكة المعلومات بهذا الاسم.

والحكمة من هذه النسبة أن في هذا تكريم للمرأة وتطيب لخاطرها، ومراعاة لمشاعرها، ورفع لقدرها وكرامتها، والإشعار بها بعظام مسئوليتها فيه، لأنها راعية له، قائمة فيه بوظائف عظيمة، زوجية وتربوية.

٣- ومن الآيات الواردة في هذا الباب قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّةٍ وَاحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، فانظر أيها القارئ إلى هذه الآية الكريمة، ففي أوقات الخلاف وحين يشتد التزاع وتصل الأمور إلى الطلاق فإن القرآن يصف بيت الزوجية بأنه بيت الزوجة، فقال ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾ ولم يقل (بيوتكم).

والعلة في هذه النسبة أمران:

الأول: أن فيه تكريماً وترغيباً للمرأة بنسبة البيت لها، وإن لم تكن مالكة له في الحقيقة.

الثاني: وهو الأهم؛ أن بقائهما في بيتهما مدعوة لأن يشتقا إليها زوجها أو تشتقا إليه خلال فترة العدة، فربما يرجعان لبعضهما ويُعرضاً عن فكرة الطلاق.

وللفائدة؛ فهناك آية واحدة لم يُنسِب فيها البيت للمرأة وهي قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِن نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَوْمَهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا﴾، والعلة في عدم نسبة البيت للمرأة في هذه الآية هو أنه عندما أتت المرأة بالفاحشة وبشهادة أربعة شهود فإن التكريم سُحب منها، لأنها فعلت الفاحشة

وخفانت زوجها، فصار البيت لا يُنسب لها، فسبحان من أبهى بحكمته العقول.

٨١- ومن دلائل تكريم المرأة في دين الإسلام ما دل عليه القرآن من عظيم مكانة زوجات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حيث جعلن بمكانة الأمهات للمؤمنين في قوله تعالى ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَمُهُمْ﴾.

٨٢- ومن الدلائل على تكريم المرأة في دين الإسلام أنه أمر بإكرامها إذا ماتت، بتغسيلها وتطيبها ولفها في ثياب نظيفة، ثم الصلاة عليها ودفنها في أرض طيبة، ثم الوصية لذويها وجميع المسلمين بالدعاء لها بالرحمة والمغفرة.

٨٣- ومن الدلائل على عظيم مكانة المرأة في دين الإسلام كثرة تلك الدلائل وتنوعها، كما هو ظاهر في هذا البحث اللطيف، ولو كانت مكانة المرأة محدودة ل كانت دلائل تعظيم مكانتها محدودة، ولكن لكون مكانة المرأة عظيمة في دين الإسلام كانت دلائل تعظيم مكانتها كثيرة ومتعددة.

٨٤- ومن الدلائل على تكريم الإسلام للمرأة أن جميع هذه الدلائل إنما هي عن حكمة ربانية عظيمة، فقد أكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من وصف نفسه بأنه حكيم عظيم، ليعلم العقلاً من عباده أن أحكامه قائمة على العلم والحكمة فيما قدر وشرع، فتطمئن قلوبهم لإيمان بذلك، وتنشرح صدورهم للعمل بشرعه وحكمه. ^(١)

(١) قاله الشيخ ابن باز (رحمه الله)، انظر «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (١١٦/١)، (١١٧).

بتصرف يسير.

خاتمة

هذا ما يسر الله الوقوف عليه من وجوه تكريم الإسلام للمرأة، فما أحوجنا في واقعنا المعاصر إلى تعلم هذه الحقوق والعمل بها، والنظر إليها على أنها عبادة وقربة إلى الله تعالى، فإن احترام المرأة عبادة عظيمة كسائر العبادات التي شرعها الله تعالى، وإن من أعظم الظلم والإثم ظلم المرأة المتمثل في حرمانها من بعض حقوقها الشرعية، وإن نجاح الأسرة مرهون باحترام الأم، التي هي نواة الأسرة، فهذا كفيل بنجاح الأسرة التي هي نواة المجتمع وحمايتها من مظاهر الانحراف.

ولهذا فإن المرأة الغربية تسارع للدخول إلى الإسلام بعدما تتعرف عليه، ولست بِمُفْسِّرٍ إن قلت أن ثلثي الداخلين للإسلام من الديانات الأخرى هم من النساء، سواء كُنَّ أمريكيات أو أوربيات.

لماذا دخل هؤلاء النساء إلى الإسلام؟

لابد أن هناك شيئاً لم يَجِدْه في غير الإسلام، وَجَدَه في الإسلام، فدخلن فيه ليتَمَّنَّ به.

إنه القيم والضوابط التي تراعي إنسانيتها وأنوثتها وغريزتها.

تنبيه

ينبغي التنبه إلى أنه في ظل حقوق المرأة الكثيرة في الإسلام؛ فإن على المرأة طاعة زوجها بالمعروف، حتى يسير البيت متزناً، فقد جاءت عمة حصين بن محسن للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فسألتها: «أذات زوج أنت؟

قالت: نعم.

قال: كيف أنت له؟

قالت: ما آلوه (أي لا أقصر في خدمته وطاعته) إلا ما عجزت عنه.

فقال لها: انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك.

* * *

(١) رواه أحمد (٤١٩/٦) وغيره عن عمّة حصين بن محسن، وحسنه الألباني في «صحيف الجامع» برقم (١٥٠٩).

تنبيه آخر

ينبغي التنبه إلى أن بعض الحقوق المترددة يشترك فيه الوالدان، مثل حق بر الوالدين وعدم عقوبهم، وأكثرها تتفرد به المرأة.

* * *

تم الكتاب بحمد الله، نفع الله به كاتبه وقارئه.

وكتبه، ماجد بن سليمان الرسي

* * *

مُلْحِقٌ يَتَضَمَّنُ مَقَالَاتٍ مُفَيِّدَةً

١ - تعريف الزنا وضرره

(الغريزة الجنسية مركبة في الطبع الإنساني، وفطرية لا مجال لإنكارها أو كبتها، ومهما حاولت الفلسفة الرهبانية أن تنكر لها؛ فإنها تبقى كامنة في الأعماق، مكبوطة، تنتظر لحظة الانطلاق).

وقد اعترف الإسلام بهذه الغريزة، ووجهها نحو غايتها البناءة إلى طريق سويٍّ ومشروع، يحقق الأمان والطمأنينة، وهو الزواج^(١)، فبهذا يتحقق الهدفان، تكوين أسرة، واستمتاع مشروع بما أحل الله من اللذات.

والزنا هو عمل العلاقة الجنسية خارج العلاقة الزوجية.

والزنا من أهم أسباب الإصابة بمرض السيلان ومرض الزهري، وكذلك مرض فقد المناعة المكتسبة AIDS، والذي وقف الطب الحديث بكل إمكاناته حائراً، ولم يجد له علاجاً.

(١) يتصرف يسيراً من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٤٠).

والزنا هو واقع المجتمعات الإباحية التي لا ترى في ممارسة الجنس خارج العلاقة الزوجية عيباً ولا حرجاً ولا حراماً.

والزنا ممنوع في جميع الشرائع السماوية، قال الله تعالى ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَدِحْشَةً وَسَاءَ سَيْلًا﴾.

وقال في عقوبة الزنا ومعه الشرك والقتل ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّمًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

וללزنا عواقب قبيحة، فكم من رجل استغل أنوثة امرأة متزوجة، فحملت بسيبه، وأدخلت على زوجها طفلاً ليس منه، فُسِّبَ إليه، وصار يصرف عليه ويريه إلى أن صار رجلاً، يظنه ابنه، والأمر ليس كذلك، بل هو ابن صديق زوجته، وزوجته المسكينة تكتم سرها في قلبها، لا تستطيع أن تبوح بشيء، كل هذا بسبب طمع ذاك الصديق فيها، لما كشفت له زينتها، فطمع فيها، ولو أنها سترت زينتها وحفظت فرجها ل كانت في سلامه وهدوء بال، وصدق الله إذ يقول ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ﴾.

٢- عواقب التبرج والسفور

(في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد أكثر من نصف مليون عملية اغتصاب سنويًّا.

وفي لوس أنجلوس (عاصمة الجريمة والاغتصاب)، وفي عام واحد وُجد

في سن ١٤ سنة أَن كُلّ واحدة من ثلث معرضة للاغتصاب، وفي عام واحد أُدْخِلَ إِلَى غرفة الطوارئ في مستشفيات المدينة (٣٦٤٦) ضحية اغتصاب، أي عشر حوادث اغتصاب كُل يوم في مدينة واحدة.

وفي فرنسا بلغ عدد النساء المغتصبات أكثر من مائة ألف امرأة في كل عام، والمعتَصِبُون ليسوا دائمًا من الشواذ أو المجرمين، بل من أناس عاديين.

وفي ألمانيا تُغتصب امرأة كل ربع ساعة.

هذا هو الاغتصاب في الغرب، إحدى الشمار المرة لخروج المرأة من بيتها سافرة متبرجة، يراها كل الرجال، داعية لنفسها للاعتداء عليها بالأزياء المغرية بالوقوع عليها).^(١)

٣- ضرر الزنا والإباحية واتخاذ الصديقات

(إن الزنا يهدد النسل البشري والنوع الإنساني بالفناء التدريجي، لأن الزاني والزانية لا يقصدان خدمة التناسل وبقاء النوع، بل يقصدان إطفاء الشهوة وإرواء الغريزة فقط، أما الحمل والإنجاب فأمران ثقيلان عليهما، وخصوصاً على المرأة، لما فيهما من آثار ونتائج، ولما يترب عليهما من مسئوليات، لذا نجد المرأة الزانية تحول دون ذلك بأي وسيلة، سواء بتعاطي أسباب منع الحمل، أو بالإجهاض بعد الحمل، أو بقتل المولود فور ولادته، أو بإلقائه ليُنقل

(١) يتصرف يسيراً من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٢٤٢).

إلى المستشفيات، وهذه الوسائل ذاتها خطرة **أولاً** على صحة المرأة وحياتها، **وثانياً** خطرة على الأجيال، وهي بنفس الوقت منافية للمفاهيم الإنسانية الرفيعة، والقيم الأخلاقية السامية، ومخالفة للحق والعدالة والرحمة، لما فيها من قتل الأنفس البريئة، وظلم المواليد والأطفال). ^(١)

* * *

(ومن أضرار الزنا أن امرأة زانية واحدة إذا كانت مريضة بمرض واحد من هذه الأمراض، كمرض الزهري مثلاً؛ فإنها تفتكر بمئات من الزناد ممن يتصلون بها، وهؤلاء بدورهم بعد الإصابة سينقلون المرض إلى غيرها من الزانيات، ثم هُن ينقلنه إلى من يزني بهن، وهكذا دواليك.

فكيف وغالبية المجتمع المختلط المتبرج زناة؟!

وكيف والأمراض التناسلية كثيرة ومتعددة؟!). ^(٢)

* * *

(الزنا يقطع الأرحام، ويضيع الأنساب، ويحل الوشائج، ويفك الروابط بين أفراد المجتمع.

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٣١٢).

(٢) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٣١٣).

ذلك لأن الزنا ينبع عنه أولاد لقطاع مبتورين عن المجتمع، ليس لهم أي قرابة أو صلة أو وشيعة به، فينشئون معقددين نفسياً، منحرفين خلقياً، شاذين فكريّاً، لجهلهم أصلهم، وحرمانهم حنان وعطف الوالدين وتربيتهم، وقد انهم لأمن الأسرة وسكيتها وموتها، فنجد غالبيتهم كما تدل الإحصاءات يعشقون الإثم، ويهونون الجريمة، لأنهم من نتائج الإثم، ويقاسي المجتمع من آثامهم وجرائمهم ما يقاسي.

الزنا يُسيءُ الخلق، وينزع الحياة عند الطرفين، ويغرس الوقاحة والسفاهة، والغدر والخيانة، والمكر والخدعة، ويقود للخنوع والخضوع لسلطان الشهوة والغريرة).^(١)

* * *

(فالزانى حين يرى فتاة أو امرأة تعجبه، يحاول بكل وسيلة أن يفوز بها، سواء بالغدر والخداع، أو الغش والكذب، أو ارتكاب الجرائم بالتهديد بالفضيحة والصور، أو بالضرب أو التهديد بالقتل، بدون احترام لها ولأسرتها ولزوجها ولأبنائها، لا يهمه إلا إطفاء شهوته، والتلذذ بالآخرين، وبهذا تنتهى الأعراض، وتُنْهَى الْحِرْمَات، وتَقْعَد العَدَاوَات، وربما تُسْفِك الدَّمَاء، وَيُفْقَد

(١) يتصرف يسيراً من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٣٤).

(١) الأمن، وتنعدم السعادة في الحياة).

* * *

(الزانية تحاول بكل وسيلة أن تستهوي وتستميل إليها من يعجبها من الرجال حتى تحظى به، ومنهن من يتخذ البغاء حرفة للتكتسب وجمع المال، مما يؤدي إلى انتشار هذه الحرفة الخسيسة، وما أكثر انتشارها في المجتمع المختلط المتبرج، وبها تصبح المرأة الزانية موضع قضاء الوطّر لكل ساقط، ومكان تفريغ الشهوة لكل مشتهٍ، ومركباً سهلاً يمتنعه من يرغب، وهذا هو متنهُ الذل والمهانة، وغاية الانحطاط والسفالة، وأقبح الفحش والحقارة.

هذا عدا المشاكل والخصومات والجرائم التي تقع بين الرجال المشتركين في المرأة الزانية التي يعشقونها، وخصوصاً إذا كانت حائزة على جانب من الجمال، الأمر الذي يؤدي إلى الاقتتال والعداوات). (٢)

أما المرأة الزانية فلا تسأل عما يحصل لها من مشاكل من زوجها وأهلها إذا علموا بعلاقتها مع الأصدقاء والرجال.

* * *

(١) انظر «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة، (ص ٣١٤).

(٢) يتصرف يسيراً من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٣١٤).

(واللافت للنظر أن أكثر البلاد التي ينتشر فيها الأمراض الجنسية هي أوروبا وأمريكا لأنها بلاد إباحية، وانتشارها يكون بين الكبار وبين الأطفال أيضاً، الذين ليس لهم ذنب، والسبب هو تركهم لرعاية المربيات، وهن في أوروبا غالباً زانيات، كما أشارت تقارير الدراسات التي تمت في هذا الخصوص حيث الظروف الصعبة تضطر المرأة للتkickب من جسدها، هذا فضلاً عن انهيار سياج الأخلاق التي تمنع المتاجرة بالجسد.

ومن طريق الأطفال الذي أصيبوا من المربيات تصاب الأمهات عن طريق الرضاعة أو التقبيل، وبالتالي تصاب الأسرة بكمالها). ^(١)

* * *

لقد حذر القرآن من ارتكاب الخطوات المؤدية إلى الزنا وأهمها إبداء الزينة، قال الله تعالى:

﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبِنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَابَيْهِنَّ أَوْ إِبَكَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ الْتَّدْبِيعُ غَيْرُ أُولَئِكُمْ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ

(١) يتصرف يسيراً من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٣٧٤).

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤﴾.

ومعنى الآية: وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن عمما لا يحل لهن النظر إليه من العورات، أو ينظرن بشهوة إلى الرجال.

ومعنى **﴿وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** أي يتغافلن من الزنا، ووقوع من ليس زوج عليها، ويدخل في ذلك منع الدواعي المؤدية إليه مثل التبرج والاختلاط وترقيق الصوت ووضع الطيب.

ولا يُظهرن زينتهن للرجال، بل يجتهدن في إخفائهما إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعوه إلى الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن، ولا يُظهرنَ الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ إذ يرون منهن ما لا يرى غيرهم. وبعضها، كالوجه، والعنق، واليدين، والسعدين يباح رؤيته لآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبناءهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن أو نسائهم المسلمات دون الكافرات، أو ما ملکن مِنَ العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل الْبُلْهُ الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد، ولا يضرب النساء عند سيرهن بأرجلهن لِيُسمِّعْن صوت ما خفي من زينتهن كالخلخال ونحوه،

وارجعوا -أيها المؤمنون- إلى طاعة الله فيما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة؛ رجاء أن تفوزوا بخيري الدنيا والآخرة.

٤- كيف تؤدي الأسرة دورها الاجتماعي؟

مِمَّا هُوَ مُسْلِمٌ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْقَوِيَّةِ، وَالْفَطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَمِنْ سُنْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اطْرَادِ الْعُمَرَانِ، وَتَطْوِيرِ الْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ؛ أَنَّ الْأُسْرَةَ أَصْلُ رَاسِخٍ مِنْ أَصْوَلِ الْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ حَوْلَ ضَوَابِطِهَا وَقِيُودِهَا فَإِنَّهَا ضَرُورةٌ لَا تَسْتَغْنِيَ عَنْهَا أُمَّةٌ وَلَا مَجَمِعٌ وَلَا جِيلٌ، لِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِي تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ غَرِيزَةٌ نَابِعَةٌ مِنَ الْفَطْرَةِ.

وَلَا يُمْكِنُ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْعَدُ فِي حَيَاةٍ تَتَجَاهَلُ الْفَطْرَةَ وَتُبَدِّلُ حَقَائِقَهَا، فَإِذَا حُرِمَ الْإِنْسَانُ نِعْمَةَ النِّسَاءِ فِي رِحَابِ الْأُسْرَةِ امْتَدَ الدُّخُلُ إِلَى آفَاقِ حَيَاةِهِ، وَأَحْسَنَ بالظُّمَاءِ إِلَى الْحَنَانِ وَالْأَلْفَةِ وَالشُّوْقِ إِلَى أَنْ يَضُمِّمَهُ جَنَاحَ الْأُسْرَةِ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النِّظامَ الْفَطَرِيَّ ضَرُورةٌ لَا يُمْكِنُ لِلنَّاسِ التَّحْوِلُ عَنْهَا.

وَهَذِهِ الْبَدِيهِيَّاتُ الَّتِي نَطَقَ بِهَا مُؤْخِرًا عُلَمَاءُ النُّفُسِ وَالْاجْتِمَاعِ نَرَاهَا وَاضْحَى جَلِيلَةٌ فِي دُعَوةِ الإِسْلَامِ إِلَى حَيَاةِ الْأُسْرَةِ وَتَرْغِيبِهِ فِي إِقَامَتِهَا، بِحِيثُ تَؤْدِي وَظَائِفَ جَلِيلَةٍ، وَتَظَهُرُ لَهَا ثَمَرَاتٌ عَظِيمَةٌ ذَاتٌ أَثْرٌ فِي حَيَاةِ الْفَرْدِ وَالْمَجَمِعِ، إِذَا هِيَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ لِلنَّاسِ، وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَأُهَا لِعَبَادِهِ وَارْتَضَاهَا لِهِمْ لِتُصْفَوْ لَهُمُ الْحَيَاةُ الْهَادِئَةُ، وَتَتَهَيَّأْ لِهِمْ أَسْبَابُ الطَّمَانِيَّةِ،

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

إن المشاعر والعواطف التي تنمو في جو الأسرة غذاء لا تستغني عنه النفس ولا يملأها سواه، قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيْبَاتِ ﴾ .

والحقيقة التي لا شك فيها أن الإنسان مفتقر إلى تلك النعمة في مراحل عمره جميعاً:

أ- فالطفل لا بد له من النشأة في أسرة، وإلا نما مبتور العواطف، شاذ السلوك، لأن حاجته إلى أمّه وأبيه حاجة أصلية، لا يغطيه عنها حياة أخرى أبداً.

ب- كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة شاباً ورجالاً وكهلاً، لا يجد رعاية في غيرها، ولا ترضي فطرته بديلاً عنها، فيظل مفتقرًا دائمًا على حماها وجوهاً، متعطشاً إلى عواطفها ومشاعرها). ^(١)

ت- والأئمّة بحاجة إلى أسرة، لتستمتع بعطف زوجها وحنانه، وتستمتع بأنوثتها، وتقوم ببيتها، ويكون لها مملكة صغيرة تتحرك فيها وتصرف فيها، وتستمتع بتربية أطفالها، ليكبروا، فتكون عبادتهم امتداد لعبادتها، وأبنائهم امتداد لأبنائها، فتسعد في دنياهما وأخراهما، وتشعر بالأمن العاطفي، والدفء البيتي.

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٢٥-٢٦)، بتصريف يسير.

٥- حصلت المرأة المسلمة على حقوقها الشمانين بدون ثورات

(إن التشريع الإسلامي كان إنسانيَّ النزعة والعدالة حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء، بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات مؤتمرات واضطربات، وكانت تتزع حقوقها **بالتدرج**، بينما شرع الإسلام حقوقها لها **دفعه واحدة** بغير ثورات ولا دماء.

كان للتشريع الإسلامي نُبل الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها واستغلال لأنوثتها، ففي الحضاراتين اليونانية والرومانية، وفي الحضارة الغربية الحديثة أيضًا؛ سُمح لها بالخروج والعمل في المجتمعات للاستمتاع بأنوثتها، لا اعتراضًا بحقوقها وكرامتها، بينما كان الإسلام على العكس من ذلك.

إن التشريع الإسلامي بعد أن أعطاها حقوقها وأعلن كرامتها راعي في كل ما رغب إليها من عمل وما وجهها إليه من سلوكٍ **أن يكون ذلك منسجمًا مع فطرتها وطبيعتها، وأن لا يُرهقها من أمرها عسرًا**.

نتيجة لكل هذا يحق للمرأة المسلمة بوجه عام أن تعترز بين جميع النساء في العالم بسبق تشريعات دينها وتطبيقات حضارتها لجميع شرائع العالم وحضاراته^(١).

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٣٦-٣٧)، بتصرف يسير.

٦ - حقيقة حرية المرأة

أطلق الغربيون في زمان مضى مبدأ «حرية المرأة»، لتكون حررة بزعمهم، ولكن مع مرور الزمن تبين الهدف الحقيقي من هذا المبدأ، وهو أنهم يريدون حرية الوصول لجسدها، تحت شعار ومبادئ «حرية المرأة»، فهذا المبدأ كان ستاراً وخدعة للنساء، ليغروهن بقبوله، فولج فيه من ولج، ثم لما انتشر التحرش والاغتصاب وأولاد الزنا تبيّنت حقيقة الأمر.

ومن أمثلة تلك الحرية أن بعض البلدان تمنع قوانينها تعدد الزوجات، بينما تسمح بتنوع الصديقات، وتسمح بفتح محلات لعمل العلاقات الجنسية الإباحية (الزنا)، تؤجر فيها البنت بالساعة أو الليلة، كما تؤجر الشقق والسيارات، ثم تقبض البنت مالاً، ويقبض صاحب المحل نسبة من ذاك المال، **هذه هي حرية المرأة عندهم!**

ومن العجائب أن بعض الغربيين يقولون: (إن الإسلام يضطهد المرأة)، مع أنه ليس بخاف ما تتعرض له المرأة في المجتمعات غير المسلمة من **التحرش الجنسي** الذي يجرح مشاعرها، وكذلك ما تتعرض له من جرائم **الاغتصاب**، وما يتربّ عليه من **أولاد غير شرعين**، وربما حصل الأولاد برضاهما بدون اغتصاب، والتبيّنة هي رميها للطفل في القمامات أو في الشارع، خوفاً من أمرتين: الفضيحة والمسؤولية، يدفعها لذلك أنها لا تقدر على القيام به، لأن أباها في أغلب الأحيان يرفض أن يُنسب هذا الولد له، إما تنصلحاً من المسؤولية، وإما لأنه

لا دليل على ذلك، ففي الغالب تكون هي قد عاشرت عدداً من الرجال، فمن يثبت أن هذا ابنه؟

ولو كانت الأم مكرمة محترمة كما هو الحال في المجتمعات المحافظة على تطبيق آداب الإسلام المتعلقة بالمرأة لما حصل هذا كله.

أما الطفل المولود من علاقة غير شرعية فحدث عن مأساته النفسية ولا حرج، فإنه ينمو ويشب بلا أب ولا أم، لا عطف ولا حنان ولا هوية، فيترتب على ذلك من المشاكل النفسية والسلوكية والأمنية ما الله به عليم.

ومن المعلوم عند المتخصصين في التربية والسلوك أن مثل هؤلاء الأبناء يحصل في قلوبهم الحقد العظيم والكراهية لمجتمعاتهم، لأنهم ينظرون إليها على أنها هي التي تسببت لهم في تعاستهم، لاسيما إذا قارنوا أنفسهم بالأطفال الآخرين.

فصار ابتدال المرأة وعدم تكريمهما في المجتمعات غير المسلمة هو سبب تعاسته مدى حياته، كل هذا مقابل شهوة ساعة!

بل المعمول به في بعض المجتمعات هو قتل الأطفال اللقطاء بالألاف، مع أنهم لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغوى المرأة المجبولة على رقة القلب بتصديق ما وسوس به الرجل إليها، ووعدها من الوعود، حتى إذا قضى شهوته منها تركها تقاسي العذاب النفسي الأليم، حمل ووحم ولادة ونفاس وإرضاع وتربية، أو تقاسي مرارة قتل هذا الطفل، لكونها غير قادرة على تربيته وحدها.

ولولا الأدوية التي تؤدي إلى الإجهاض لرأينا أضعاف أطفال اللقطة أو المقتولين، فائيُّ ابتزاز للمرأة وابتزال لكرامتها فوق هذا؟

إن اضطهاد المرأة في المجتمع الغربي يجعلها وسيلة ترفيه واستمتاع، وتآجيرها كالسلعة والسيارة والشقة الفندقية أدى إلى لجوئهن إلى تعاطي الحبوب النفسية المهدئة، أو الهروب من الواقع بشرب الخمور وتعاطي المخدرات، وربما إلى الانتحار، وهذا واقع فعلاً، ومثبت بإحصائيات عالمية منشورة في وسائل الإعلام.

فالخلاصة أن ابتزال المرأة وعدم تكريمهَا في المجتمعات غير المسلمة أدى إلى سلسلة مشاكل اجتماعية خانقة للمرأة وما يتفرع عنها من ذرية.

٧- لا تزال طائفة من النساء متمسكات بالحشمة والحياء والعفاف

كلما ضعف الدين والتمسك بشرعية الإسلام في مجتمع من المجتمعات؛ حدث الخلل في تطبيق حقوق المرأة، لكن لا تزال طائفة إلى يوم القيمة تتمسك بدينها، وتطبق شريعة ربها.

ورغم ضعف الدين عند كثير من المسلمين اليوم إلا أن الغيرة على عرض المرأة يبقى ثابتاً، لأن عرضها هو عرض الأسرة بكاملها.

٨- تفسير قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ .

قال ابن سعدي (رحمه الله):

وقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ أي: رفعه ورياسة وزيادة حُقّ عليها، كما قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ كَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، ومنصب النبوة والقضاء والإمامية الصغرى والكبرى وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضِعفاً ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه. انتهى كلامه (رحمه الله).

وقال القرطبي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

(فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدّية^(١) والميراث والجهاد).

وقال محمد رشيد رضا (رحمه الله) في «تفسير المنار» في تفسير هذه الآية:

الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل واحد على ضد الآخر، فتنقصم عروة الوحدة الجامعية ويختل النظام، والرجل أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً **بحماية المرأة والنفقة عليها**، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

انتهى كلامه بتصرف يسير جداً.

(١) أي أن دية الرجل ضعف دية المرأة، لأن الرجل إذا مات احتاج أولاده إلى مزيد تعويض بسبب فقد أبيهم، لأنه هو الذي كان ينفق.

قلت: ومن فضل الرجل على المرأة أنها خلقت من الرجل، فهو أصلها، فحواء خلقت من ضلوع زوجها آدم، والضلوع جمع أصلع.

ومن درجة الرجل على زوجته درجة حمايته لها، وهو الذي يملك حق الطلاق، وكونه رئيس البيت، فإن الحياة الزوجية عبارة عن اجتماع، ومن المعلوم أنه لابد لكل اجتماع من رئيس، يصدر المجتمعون عن رأيه، ويتشاورون معه، فتحصل أسباب المحبة والاتلاف، وتنعدم أسباب الفرقة والاختلاف.

ومن درجة الرجل على زوجته أنه أقدر على تنفيذ القرارات التي يتخدتها مع زوجته وعياله، لأنه أعلم بالمصلحة، وأقوى على التنفيذ بحكم قوته البدنية، وأيضاً بسبب قدرته على كسب المال، لأنه أقدر على العمل لساعات طويلة، وأقوى على تحمل المشاق من السفر ونحوه، ولا يعتريه ما يعتري المرأة من حيض وحمل ووحم وولادة ونفاس ونحو ذلك.

قال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال ابن سعدي في تفسير الآية:

يخبر تعالى أن الرجال ﴿قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي: قوامون عليهم بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزمونهن بذلك، وقوامون عليهم أيضاً بالإإنفاق عليهم، والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، أي بسبب فضل الرجال على النساء وأفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والتبوءة، والرسالة، واحتياطاتهم بكثير من العبادات كالجهاد وحضور الأعياد والجمع، وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله، وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء. انتهى كلامه (رحمه الله).

(والمرأة بطبيعتها تحب أن تأوي إلى ركن تلجا إليه، وتنازل الرجل عن قوامته عليها أمر يُشقي المرأة ولا يُسعدها، ويسبب وهنا في بناء الأسرة، وتقويضًا في أركانها). ^(١)

(فالحاصل أن درجة الرجل تمثل في كون له الرئاسة في البيت، لأن الأسرة عبارة عن اجتماع، ولابد لكل اجتماع من رئيس يرجعون إليه إذا اختلفت آراؤهم، ولأن الزوج هو في الغالب الأقدر على تنفيذ القرارات بحكم جرأته وقوته البدنية وقدرته على تحصيل المال، وأنه هو الحراس للبيت المدافع عنه، وأنه هو الذي يتولى النفقة على أهل البيت، وأنه هو الذي يملك حق الطلاق). ^(٢)

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ١٢٨)، بتصرف يسير.

(٢) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ٥٦١)، بتصرف يسير.

٩- معنى كلمة (المعروف) التي وردت في سياق أسلوب التعامل مع المرأة

كلمة (المعروف) تعني أن معاملة الزوج لزوجته يجب أن تكون في نطاق ما تعارف الناس عليه أنه خير وحسن وجائز وصالح ومعقول، وضد ذلك ما تعارف الناس عليه أنه شر وسيء وغير جائز وغير صالح وغير معقول.^(١)

وقد ورد الأمر بمعاملة النساء بالمعروف في اثني عشر موضعًا من القرآن هذا أوان الشروع في سردها:

معاملة الوالدة والوالد

١- ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَيِّلَ مَنْ أَنَّابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعُكُمْ فَإِنِّي كُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

عموم المعاملة للزوجة ينبغي أن تكون بالمعروف

٢- ﴿فَإِنْ كُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنْ تُوْهُنَّ أُجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسَنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾.

٣- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

٤- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَيْ أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٦٨٢).

٥ - ﴿الَّاطْلُقُ مَرْتَابَنِ فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾.

٦ - ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٧ - ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٨ - ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

النفقة على المطلقة

٩ - ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

١٠ - ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِيرِ﴾.

النفقة على المطلقة المرضع

١١ - ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا﴾.

١٢ - ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلُ فَإِنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَقَّ يَرْضَعَنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَثَانُوهُنَ أُجُورُهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُم بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاسرُمْ فَسَرِّضُمْ لَهُ أُخْرَى﴾.

١٠ - خمس مقالات متنوعة في عمل المرأة

أ- فائدة في توزيع الأعمال بين الزوجين

تقتضي فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها توزيع الأعمال بين الزوجين، بحسب الفروقات البيولوجية (الطبيعية) والفيسيولوجية (الجسدية) والسيكولوجية (النفسية) بينهما، فالمرأة تقوم بأعمال لا يُحسنها الرجل، والرجل يقوم بأعمال لا تُحسنها المرأة، كالعمل في المصانع، والسفر لطلب الرزق، وحراسة المنشآت، والحراسة الليلية، والعمل في الجيش والشرطة، وتعقب اللصوص، وتنظيم حركة المرور في الطرق في الحر والبرد، ونحو ذلك من الأعمال.

والمرأة تقوم بتدبير الشؤون المنزلية، كتربيّة الأولاد وتعليمهم وتأديبهم وحضانتهم، وإصلاح شؤون البيت من إعداد طعام وترتيب ونحو ذلك، فهي راعية البيت، وهي مَكْفِيَةٌ ما يهُمُّها من أمر رزقها، آمنة في سريرها، فإنّه من المعلوم أن الإسلام **راعي طبيعة الأنثى الرقيقة**، فأمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **بالرفق بهن** فقال: رويدك سوقاً بالقوارير.^(١)

والزوجة في الإسلام تخدم زوجها، وهو كذلك يخدمها، فكلاهما يساعد الآخر ويخدمه، وللمسلمين في حياة نبيهم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسلوكه قدوة صالحة، فقد كان يخدم أهله، فعن الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٩) ومسلم برقم (٢٣٢٣) عن أنس (رضي الله عنه).

قالت: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. ^(١)

وهذه الأعمال التي يقوم بها الزوجان هما مسئولان عنها يوم القيمة، فعنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) عن النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». ^(٢)

ومع هذا فإنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المرأة لها الحق في العمل خارج البيت والتكمب بحسب الضوابط الشرعية، ولكن ينبغي أن تنظر إلى زوجها وأولادها وبيتها على أنهما الأساس، فإذا وضعت المرأة هذه الأمور في ذهنها كَمَلَ أحدهما الآخر، ونهض البيت متفاهمًا سعيدًا، وتكونت أسرتها بشكل متكملاً في وظائفها، وصارت ناجحة في أهدافها، منتجة لأولاد نالوا حظهم من التربية، وصاروا مؤهلين ليكونوا قادة في المجتمع.

ومن الدلائل على أن عمل المرأة المناسب لطبيعتها هو العمل المنزلي، وأن الخروج عنه يعتبر خروجاً عن المألوف وعن المناسب لفطرتها؛ ما نراه في

(١) رواه البخاري (٦٧٦) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٤) ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

المجتمعات الغربية والشرقية من عدم تواجد النساء في أغلب الوظائف القيادية في الوزارات والشركات، وكذلك في قيادة الطائرات المدنية والحربيّة، وكذلك في الوظائف الصناعية في المعامل والمناجم ونحوها، والسبب واضح وهو عدم مناسبة هذه الوظائف لخلقها.

في حين أنك تجد أن القادة والساسة والناجحين في الوظائف القيادية أخذوا قسطاً وافراً من الأمومة، ولم يكونوا نتيجة تربية عاملة منزلية، أو تفكك بين الأبوين، بل العكس فإن العاملين في الوظائف الأقل شأنًا هم ثمرة التربية الأقل أمومة.

فالحاصل أن المرأة القائدة في بيتها تشرّم قادة ناجحين، والمرأة المُفَرِّطة في بيتها لا تشرّم، هذا على سبيل الأغلب والأكثر، وهذا كله يدل على أهمية وجود المرأة الأم في البيت لتكوين جو تربوي يعين على تخرّج قادة للمجتمع.

وببناء عليه فالذين يطالبون بالمساواة بين الجنسين في الأعمال الجسدية مع علمهم بالفروقات البيولوجية (الطبيعية) والفيسيولوجية (الجسدية) والسيكولوجية (النفسية) بينهما؛ فإنهم في الحقيقة قاسُون عليها، مخالفون للعقل والفطرة والشرع.

ولا يخفى أن الإسلام في جملته لا يزج بالمرأة في وظائف الرجال رفقاً بها، وإبقاءً على شرفها، ورعاية لرقّة شعورها، ولطفافة جوهرها، لا احتقاراً

لمنتزليها، ولا استخفافاً ب شأنها). ^(١)

بـ- العمل الطبيعي للمرأة

(ولو سئل النساء عما يفضلن من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الأعظم الزواج والأمومة والبيت، ويستوي في ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار، لأنه الأمر الطبيعي الذي أعدّهن الله تعالى له.

وليس من شأن هذا أن يمنع من التعلم والتحصيف، لأن ذلك يرفع من قيمتهن وثقافتها وذكائهن، ويزيد من فهمهن للحياة، ويساعدن على القيام بمهنن بفاءة، وكذلك مقدرتهن على تعليم أبنائهن في مختلف مستوياتهن التعليمية). ^(٢)

(إن إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوى في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله (تبارك وتعالى) جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن

(١) قال ذلك الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (رحمه الله)، انظر (آثار الإبراهيمي ٣/١٣٠)، بتصرف يسير.

(٢) بتصرف يسir من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ٥٨٣).

تركيب الرجل، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيته، والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جنائية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم شخصيتها.

ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث، لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فُصلت منه وعُزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها؛ كتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ... ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى^(١).

(١) قاله الشيخ ابن باز (رحمه الله)، بتصرف يسير، انظر «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد ٦، بعنوان: خطير مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.

(فالحاصل أن) الوظيفة الأساسية للمرأة المسلمة تكاد تتحصر في وظيفة الزوجية والأمومة، فالزوجية تتعلق بإسعاد زوجها والقيام بشؤون بيتهما، والأمومة تعلق بالحمل وولادة ورضاعة، والمشاركة الفعالة في تربية أطفالها وتنشئهم التنشئة الروحية والخلقية والاجتماعية الصالحة، ورعايتهم والعناية بصحتهم وتغذيتهم، ومساعدتهم على دراستهم، وضرب القدوة الصالحة لهم من نفسها.

ولعله من الملاحظ أن أغلب الأنشطة التي تقوم بها المرأة هي في إطار وظيفتي الزوجية والأمومة يتم أداؤها داخل البيت، وذلك على خلاف الرجل الذي تكون دائرة نشاطه أساساً خارج البيت، والأسرة هي المجال المشترك بينهما^(١).

هذا مع الوضع في الاعتبار أن خُلُق الحياة والحنان والنظافة والرِّقة من أخص أخلاق المرأة وأصدقها بأنوثتها.

ت- العمل بالنسبة للمرأة التي ليست مرتبطة بأعمال منزلية كثيرة

(من الجدير ذكره أن هناك عملاً متواترة بالمرأة لا يمكن للمرأة المتزوجة إحالتها على غيرها، وهي الحمل والولادة والرضاعة وتربيه الأولاد والإسعاد الشخصي لزوجها والتدبير المنزلي).

لكن من لم تكن متزوجة، أو ليس لديها أطفال، أو انتهت من تربية أولادها،

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ٢١٣).

أو ليس لديها من ينفق عليها أو يعولها، ولا تريد أن تعيش على المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة أو ذوى الإحسان؛ ففي مثل هذه الحالات تزيد دواعي العمل الخارجي لها، وليس في نصوص الدين ما يمنعها من العمل الخارجي، طالما كان هذا العمل متماشياً مع طبيعتها ومع الآداب التي فرضها الإسلام على المرأة). ^(١)

ث- صعوبة عمل المرأة خلال فترة الحمل

إن بقاء النوع الإنساني يتطلب قيام الأنثى بالحمل والرضاعة والتربية والمتابعة الدقيقة لشؤون البيت، وهذا لا يحصل إذا كان كلاهما في الخارج، كيف وقد علمنا أنها حتى مع بقائها في بيتها فإنها ربما لا تؤدي دورها إلا بصعوبة إذا كانت حاملاً، لأن الجنين يمر بأطوار مختلفة، فتُمنع من العمل الصعب أو صعود الدرج ونحو ذلك، لأنها ربما سقط جنينها بسبب كثرة الحركة، فإذا وضعت هذه الأمور بعين الاعتبار، وكفافها زوجها مئونة العمل؛ صارت في سلامه هي وجنبها، وفي أمان من أن تتعرض الأسرة لفقد أحدهما.

فإن أضيف إلى ذلك كونها مُعنتية بأطفال صغار؛ فلا بد من مراعاتها بقدر أكبر، وعدم تحميلاها ما لا تطيق، وتحمُّل انفعالها وتغيير مزاجها.

ولهذا لم يجعل الله من الأنبياء نساء لأنهن لا يقوون على ذلك، قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾.

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ٢١٥).

وأقل ما تتعرض له المرأة هو الحيض، وهذا كافٍ، يقول الطبيب (جب هارد):

قلَّ من النساء من لا تعتل بعلة في المحيض، ووُجدن أكثرهن من يشتكن الصداع والنَّصَب والوجع تحت السُّرة وقلة الشهوة للطعام، ويصبحن شَرِسات الطياع مائلات إلى البكاء، فنظرًا لهذه العوارض كلها يصح القول أن المرأة في محاضها تكون في الحق مريضة، ويتتابها هذا المرض مرة في كل شهر، وهذه التغيرات في جسم المرأة تؤثر لا محالة في قُواها الذهنية وفي أفعال أعضائها.^(١)

إذا تقرر ذلك؛ فإن هذا يفسر لنا سبب عزوف النساء عن الحمل في الغرب، لأنهنَّ لا يستطيعنَّ الجمع بين الوظيفة والحمل، وإذا أضيف إلى ذلك عدم رغبة الزوج في أنها تحمل، أو عدم تعاونه معها في فترة حملها، وإجبارها على العمل لتجني قدرًا أكبر من المال؛ تبين لنا لماذا تشعر المرأة هناك بالاضطراب، وتلجأ إلى تناول الحبوب النفسية.

ج- تأثير عمل المرأة خارج البيت على أنوثتها ورونقها

لقد عانت الأنثى من فقدان أنوثتها ونعومتها وكذلك تطْبِعُها بطبع الرجال بسبب كثرة احتكاكها بهم، أو عملها في أماكن لا تصلح للأُنثى كالمعامل والورش، وقد نَشَرَتِ الكاتبة الشهيرَةُ (أني روُد) مقالةً مُفيدةً في جَريدةٍ

(١) نقلًا من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ١٥٧).

(الإسترن ميل) في العدد الصادر منها في ١٠ من مايو (أيار) سنة ١٩٠١ قال فيه :

«لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم حير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنّ ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد.

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف»^(١).

والمرأة إذا فقدت أو قلت عندها طبيعتها الأنوثية قلت قيمتها عند زوجها، فربما ذهب الزوج يبحث في الخفاء عن صديقة تلبي حاجته وما افقده من أنوثة زوجته، كما هو الحال في الغرب.

ولو لم يحصل من عمل المرأة في الخارج طوال اليوم إلا تضييع البيت لكتفى بهذا مفسدة، فكيف وهي سترجع إلى البيت منهكة القوى، مكدودة الذهن، ليس لها بال ولا مزاج للجلوس مع زوجها وأبنائها، وإعطائهم ما يحتاجونه بنشاط وحيوية؟

وعليه فإن البيت سيكون شبه ضائع في حال وجودها وعدمه.

وهذا بخلاف المرأة التي قضت يومها في القيام بشؤون بيتها وأبنائها وزوجها، فإنها تكون في وضع الاستعداد لقدوم زوجها، فإذا رجع الزوج

(١) نقله الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٤/٢٩٦).

ووجد البيت أمامه صالحًا من جميع الوجوه، قد قامت به زوجته على أكمل وجه؛ انعكس ذلك على علاقتها ببعض، وعلى الأبناء أيضًا، وعلى مسيرتهم الدراسية والتربيوية.

فالحاصل أنه (ينبغي مراعاة توافق الأعمال التكُسُبية التي تضطلع بها المرأة في النطاق المذكور على طبيعتها الجنسية، وأن لا تكون مما يرهقها **ويذهب بأنوثتها**، فالطب الصيدلة والتعليم والمحاسبة والكتابة مثلًا أكثر توافقاً مع طبيعة المرأة من هندسة الطرق والميكانيكيات، وكذلك الغزل والزخرفة والخياطة والتطريز والرسم والتجارة والعمل الديواني والهاتف والبريد مثلًا أكثر توافقاً مع طبيعة المرأة من الحدادة والنجارة والنّحّاته والطباعة إلخ).

وبكل حال فإن نشاط المرأة المتزوجة خارج البيت سياسية كان أم اجتماعية أم تكُسُبية لابد أن يكون مقترباً برضاء الزوج وموافقته، لأن رضا الزوج مطلوب شرعاً ليحصل التوافق بينهما).^(١)

ح- تجربتان عالميتان في عمل المرأة - المرأة بين اتجاهين^(٢)

يتوجه العالم فيما يتعلق **بعمل المرأة إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول** يرى أن أسمى وأنبل عمل للمرأة هو عملها في منزلها، وأنها إن عملت خارج المنزل

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٥٨٤).

(٢) هذه كلمة ألقاها معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين (رحمه الله)، وقد استأذنته في نشرها وتعديل ما يلزم تعديله فيها، فأذن لي جزاه الله خيرا.

فإن الدافع والمبرر لذلك ينبغي أن يكون هو الحاجة، وأنَّ على المجتمع أنْ يَعتبر ذلك تضحيَة من المرأة، وأنْ يَعمل -أي المجتمع- على أنْ يُحرِّر المرأة من هذه الحاجة، أو على الأقل أنْ يُقلل من تأثير عملها خارج المنزل على عملها الأساسي كراعية أسرة.

والاتجاه الثاني يرى أنَّ عمل المرأة خارج المنزل لا ينبغي أن يكون الدافع والمبرر له هو الحاجة، إنما هو الاختيار، بناء على فكرة أنَّ عملها خارج المنزل إنما هو محاولة لتحقيق ذاتها واستقلال إرادتها، ومن ثَمَّ تحريرها من التبعية للرجل وتحقيقها للمساواة معه.

والعالم قد مرَّ بتجربتين مهمتين في هذا الخصوص، وهاتان التجربتان تتحيزان للاتجاه الثاني؛ **الأولى** منها تجربة الثورة الشيوعية، عندما أطلق «لينين» شعاره المشهور (أنَّ المجتمع لا يمكن أن يتقدم ونصف أفراده في المطبخ)، على حد تعبيره، ثم لما حَقَّ نظامه الشيوعي مساواة المرأة بالرجل في العمل، واستمرت هذه التجربة حوالي سبعين سنة، وانهار النظام الشيوعي؛ عند ذلك أُعلن زعيم إعادة البناء (غورباتشوف) أنَّ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل قد تحققت، ولكنَّ تبيَّن أنَّ هناك عجزاً في مزاولة المرأة لدورها كأم وربة منزل، ونصَّ على أنَّ وظيفتها التربوية لا غِنى عنها، وأنَّ كثيراً من المشاكل التي يواجهها الشباب في سلوكهم أو ثقافتهم أو في إنتاجهم يعود سببه لمساواة الرجل بالمرأة في ميدان العمل.

وأما التجربة الثانية فكانت في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية السبعينيات، حين قامت الحركة النسوية التي اتخذت شعار المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وبعد أربعة عقود - وعلى الأخص في عام ٢٠٠٥ م - أُجريت دراسة إحصائية أظهرت أن نصف النساء ممن هن من الأكثر امتيازاً وأرقى تعليماً اخترن العودة إلى البيت والعمل كربات بيوت، وعزّزت هذه الدراسة دراسات أخرى كثيرة.

وهذه التجربة أظهرت أن الإنسان عندما يحاول بطشه وجهمه أن يعارض أو يصادم قوانين الطبيعة فإنه في النهاية سيُهزم أمامها.

وتبيّن هنا حكمة الإسلام التي حتّ المرأة على العمل في بيتها، وأن يكون دافع الخروج للعمل هو الحاجة، من تعليم وطبع، على أن تتحاط المرأة لنفسها، فلا تفتن الرجال، بزينة أو بمخالطة أو ترقيق كلام.

كما تبيّنت هنا حكمة الإسلام في مسابرته لقوانين الطبيعة، فهو لا يعتبر قوانين الطبيعة عدوًّا ثم يحاول أن يقهرها، وإنما يعتبرها أشياء سخرها الله للاستفادة منها، وذلك بالانسجام والتوافق معها، فإذا كانت القوانين الطبيعية تُحقق مساواة التكامل - وليس مساواة التماضيل - بين الرجل والمرأة، فتَعترف بالفروق في الوظائف البيولوجية والفيسيولوجية والسيكولوجية؛ فالإسلام بدوره يُحاول أن ينسجم مع هذه القوانين، فهو يرى أن الفروقات في هذه الوظائف الطبيعية لها أثراً - بطبيعة الحال - على الفروقات في الوظائف

الاجتماعية.

ومع الأسف فإن الثقافة المعاصرة في الغالب لا تقرّر للناس هذا التقرير.
انتهى كلامه.

كلمة الرئيس الفلبيني في عمل المرأة

قال الرئيس الفلبيني رودريجو دوتيرتي يوم الخميس ١٤ يناير ٢٠٢١ إن
الرئاسة عمل لا يصلح للمرأة بسبب الاختلاف العاطفي بينها وبين الرجل،
ورفض تكهنات بأن ابنته إنداي قد تخلّفه العام المقبل.

وقال دوتيرتي في افتتاح مشروع طريق سريع مشيراً إلى ابنته «ابنتي لن
ترشح، أخبرت إنداي ألا ترشح لأنني أشفق عليها لمعرفتي أنها ستمر بما أمر
به أنا الآن».

وأضاف «هذا (عمل) لا يناسب المرأة، تعلمون أن التكوين العاطفي للمرأة
مختلف تماماً عن تكوين الرجل، وهذه هي القصة الحزينة».

وتولت امرأتان الرئاسة في الفلبين من قبل هما جلوريا ماكاباجال أرويو
من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١ وكورازون أكينو من ١٩٨٦ إلى ٢٠١٠.

وجاءت ابنته رئيسة بلدية دافاو سيتي واسمها الرسمي سارا دوتيرتي -
كاربيو (٤٢ عاماً) في المركز الأول في استطلاع للرأي أجري مؤخراً عن
المرشح المفضل ضمن قائمة منافسيين محتملين لانتخابات ٢٠٢٢.

خ- فتاوى في عمل المرأة

لقد أفتى علماء الشريعة الإسلامية بالجواز إذا احتجت المرأة أو المجتمع لذلك، لأن عمل المرأة في شريعة الإسلام ليس محرّماً، بل يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقد جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»^(١):

«إذا كان عمل المرأة في محيط نسائي، ولم يكن فيه اختلاط بالرجال الأجانب ولا خلوة، وكان بإذن زوجها جاز لها العمل، ومن الأعمال السائغة للمرأة تعليم بنات جنسها وتطبيب النساء ونحوهما».

وجاء كذلك في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»^(٢):

«الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتنة والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم ب التربية أولادها إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتهما.

ولكن إذا اضطررت إلى أن تعمل فينبغي أن تختر من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياهما مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك.

أما أن تُنافس الرجال في الأعمال التي هي من خصائص الرجال فإنه لا يجوز، لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكبيرة التي تترتب على

(١) (٢٣٧/١٧) باختصار يسير، الناشر: دار المؤيد، ط. ٥.

(٢) (٢٣٦/١٧)، الناشر: دار المؤيد، ط. ٥.

ذلك، حيث إن إعطاءها الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تُحمد عقباه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها وشئون أولادها وبيتها، وذلك له أضراره ومشاكله على النساء والدين كما لا يخفى».

وخلاصة القول إن (خير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها
باللباس هو بيتها ...

وقد سمي الله مكث المرأة في بيتها (قراراً)^(١)، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها، فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريفها لما لا تُحمد عقباه).^(٢)

(١) يشير الشيخ إلى قوله تعالى ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

(٢) قاله الشيخ ابن باز (رحمه الله)، انظر «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد ٦ ، بعنوان: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.

١١ - خمسة أسباب لطهارة قلوب النساء

أمر الله نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بخمسة أمور في آيتين متاليتين، ونهاهن عن أمرين، ورتب على ذلك أمراً مهماً، فقال:

﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي
فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
الْأُولَى ۝ وَأَقْمَنَ الْصَّلَوةَ وَأَتَيْتَ الْأَزْكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ
عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ۝﴾.

ومعنى الآيتين: يا نساء النبي محمد لستن في الفضل والمنزلة كغيركن من النساء، إن عملتن بطاعة الله وابتعدتن عن معاصيه، فلا تتحدثن مع الأجانب بصوت لين يطمع الذي في قلبه فجور ومرض في الشهوة الحرام، ، وقلن قولًا بعيدًا عن الريبة، لا تنكره الشريعة، وهذا أدب واجب على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.

والزمون بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة، ولا تُظهرن محاسنكن، كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى في الأزمنة السابقة على الإسلام.

وأدین يا نساء النبي الصلاة كاملة في أوقاتها، وأعطيزن الزكاة كما شرع الله، وأطعن الله ورسوله في أمرهما ونهيهمما.

واعلمن أن الله إنما أوصاكن بهذا ليُزكيكن، ويُبعد عنكن الأذى والسوء والشر، ويُطهّر نفوسكم غاية الطهارة المعنوية كما في آخر الآية ﴿وَيُطَهِّرُكُمْ

تطهيرًا.

ففي هاتين الآيتين أمر الله نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بخمسة أمور وهي:

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوقَنَ﴾، ﴿وَأَقْمَنَ الْعَصْلَوَةَ﴾، ﴿وَأَتَيْنَ الْزَكَوَةَ﴾، ﴿وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

ونهاهن عن أمرتين وهما ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، ﴿وَلَا تَرْجِعْنَ﴾.

ورتب على ذلك أمراً مهماً، وهو طهارة القلب من الرّجس، وهو الأذى والشر، فقال ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُ تَطْهِيرًا﴾.

١٢ - فائدة في بيان الحكمة من مشروعيّة تعدد الزوجات في دين الإسلام

الحكمة الأولى:

أجاز دين الإسلام للرجال أن يتزوجوا أكثر من امرأة إلى أربعة نساء، لأن من الرجال مَن لا تكفيه زوجة واحدة لقضاء شهوته، أو تكون زوجته مريضة أو لا تنجب أو لا تستطيع أن تقوم بمفردتها بحقوق زوجها وبيتها، ففي تلك الحالة يجوز للزوج أن يتزوج أخرى.

وهذه فائدة أقرَّت بها بعض النساء، وهي أن في التعدد رفقاً بالزوجة الأولى، فقد يكون الزوج كثير الحوائج، كثير الضيوف، فتقاسِم نساؤه شؤون زوجهما، فيكون لكل واحدة يوماً تفرغ فيه لشؤونها.

وهذا أفضل من أن يطلقها أو يكون عنده صديقات، أو يذهب يستأجر امرأة ليلة أو ليلتين ليستمتع بها، فالنساء مُكرّمات، ولَسْنَ وسيلة استمتاع واستئجار كالغرفة والسيارة.

ولا يخفى أن ارتكاب الزنا - وهو إقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية - يتربّ عليه أضرار كثيرة كانتشار الأمراض وابتذال النساء وهتك الأعراض وانتشار أولاد الزنا وخيانة الزوج، ولهذا فإن الزنا محرم في جميع الشرائع.

فالإسلام وضع الحل البديل، وهو الزوجة الثانية، وحَفِظ كرامة المرأة الأولى ومشاعرها بأن أمر الزوج بالعدل بين الزوجتين، وصان الرجل من

الوقوع في الفواحش، أو التسبب في وجود الأبناء اللُّقطاء الذين لا يُعرف آباءهم وأمهاتهم، كما هو حاصل في البلاد الغربية التي يُمنع فيها تعدد الزوجات ويُسمح باتخاذ الصديقات.

ولكن الإسلام يشترط العدل بين الزوجات في المبيت، فيبيت عند كل امرأة ليلة، ويعدل بينهن في النفقة، فينفق على كل امرأة بحسبها، فذات الأولاد الكثرين ينفق عليها وعلى أولادها أكثر مما ينفق على ذات الأولاد القليلين، على أن تحظى كل واحدة بعيش كريم، هذا هو مقتضى العدل.

ومع هذا فالإسلام حث الرجل الذي يظن أنه لا يستطيع العدل بين النساء أن يكتفي بزوجة واحدة، وهذا الذي يسير عليه أكثر المسلمين.

الحكمة الثانية:

ومن حِكمة تعدد الزوجات في دين الإسلام أن تعداد النساء في كثير من بقاع الأرض أكثر من الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأة واحدة فقط فمن النساء الباقيات؟ أتبقى عانساً لا زوج لها؟ أم تكون علاقة غير شرعية مع الرجال، وتكون لعبة في أيدي الذئاب؟ لا شك أن الأفضل والأحسن من هذا كله أن تكون زوجة ثانية.

وكثرة النساء في المجتمعات يحصل خصوصاً بعد الحروب، حيث تفقد الألوف من النساء أزواجهن في الحروب، فيبقين أرامل، لا مُنفق عليهن، ولا مُحَصّن لهن وقاضي لشهواتهن، مع وجود الرجال الأقوياء في المجتمع،

القادرين على إحصان زوجتين وأكثر والإنفاق عليهن، لتكون كل امرأة ربة بيت وأمّا لأولاد شرعاً.

الحكمة الثالثة:

ومن حِكمة تعدد الزوجات في دين الإسلام أن كثيراً من النساء يعرض لها مرض بعد الزواج يُعدّها عن القيام بوظائف زوجها، أو تكون عقيمة لا تلد، أو يكون زمن حيضتها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً، وهذا كلّه مضر للزوج وموقع له في الضيق، في حين أن في الأمر سعة، وهو التزوج بزوجة ثانية.

الحكمة الرابعة:

كذلك فإن الرجل عنده الاستعداد لوظيفة التنااسل إلى أن يبلغ المئة من العمر، بخلاف المرأة التي تنقطع في سن الخمسين وربما أقل، وعند هذا فمن حق الزوج أن يتزوج ثانية تنجّب، ليكثر نسله، مع حفظ جميع حقوق الزوجة الأولى.

الحكمة الخامسة:

وللعلم فإن مشروعية تعدد الزوجات ليس خاصاً بشرعية الإسلام، ففي التوراة المتوافرة بأيدي النصارى (المسيحيين) الآن تتضمن أخباراً عن بعض الأنبياء تُفيد أنهم كان عندهم أكثر من زوجة، فقد كان للنبي داود عليه السلام مئة امرأة، وكان لسليمان عليه السلام سبع مئة امرأة، وكلاهما من أنبياء بنى إسرائيل، وتوضيح ذلك ما جاء في «العهد القديم» في «سفر الملوك الأول» (١١:٣):

«وكان له سبع مئة من النساء السيدات، وثلاث مئة من السراري».

وفي «سفر صموئيل الأول» (٢٧/٣) أن النبي داود كان له زوجتان.

وفي «سفر التكوين» (٣/١٦) أن النبي إبراهيم كان له زوجتان.

وفي «سفر التثنية» (٢١/١٥-١٦) إرشادات فيما يتعلق بقسم المال بين البنين في حالة إذا كان للرجل زوجتان، مما يدل على أن التعدد كان سائغاً في شريعة بنى إسرائيل.

يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد في شيء من التوراة والأنجيل المنشورة بأيدي اليهود والنصارى (المسيحيين) ما يمنع من تعدد الزوجات.

أما في شريعة الإسلام فاقتصر العدد على أربع فقط، وهذا من رحمة الله جل وعلا وحكمته أن جعل العدد أربعاً فأقل في هذه الأمة.

أما النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقد أجاز الله له الزواج بأكثر من أربع نسوة، فقد تزوج إحدى عشرة امرأة، توفّي في حياته اثنتان منهن، ومات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التسع الباقيات.

١٣ - حكم كراهة النساء للتعدد، الكراهة الطبيعية

قد تقول بعض النساء أنها مع علمها بالحكمة الشرعية من إباحة تعدد الزوجات؛ فإنها لا ترغب أن يتزوج زوجها عليها، وأنها تكره ذلك، والتعليق على هذا أنها معدورة في ذلك بمقتضى الطبيعة التي خلقها الله عليها، ولغلبة العاطفة، ولكنَّ الشارع الحكيم يراعي مصلحة المجتمع، ويجعلها مقدمة على مصلحة الفرد.

٤ - ست عجائب تتعلق بموضوع تعدد الزوجات

من العجيب أن بعض المجتمعات غير المسلمة يستنكرون تعدد الزوجات، ولا يستنكرون تعدد الصديقات، مع أن العلاقة الأولى شرعية، يتربّ عليها مصالح للزوجين، وأولاد شرعين، والعلاقة الثانية محرمة، يتربّ عليها خيانات زوجية، وأولاد لقطة!

* * *

ومن العجيب أنه في بعض الدول يُمنع تعدد الزوجات، بينما تجد الزنا مباحاً، وله محلات لتأجير النساء بالساعة، فأي الفريقين أولئك بأن يوصف باحترام المرأة، الذي يسمحون بتعدد الزوجات، أم الذين يسمحون بالمتاجرة بالبنات؟!

فالحمد لله على نعمة العقل والحياة واحترام المرأة.

* * *

(أليس إذا احتاج الرجل إلى المرأة الثانية وتزوجها وأنفق عليها وعلى أولاده منها أفضل من أن يكون على علاقة بصديقه بغير ضابط أو رقيب أو ذرية؟

* * *

أليس من الأفضل أن يعيش الرجل وسط زوجات حرائر بدلاً من أن يعيش في أحضان الزانيات، فيأخذ منها أمراضاً جنسية ينقلها إلى زوجته، فتصاب هي

الأخرى بابتلاءاته التناسلية، فينتشر المرض بشكل شجري، منه وإليه?).^(١)



أليس من فوائد التعدد أنه لو احتاجت المرأة لزوجها في غير ليتها فإنها تعرف أين مكانه بالضبط لتتصل عليه، بخلاف من كان مع صديقاته، فإن زوجته لا تدري أين هو؟



ولما كان تعدد الزوجات هو الحل لهذه المشاكل الاجتماعية الخانقة في أوربا؛ قال بعض المفكرين المنصفين بأن التعدد هو الحل، ومن ذلك ما قاله المفكر الأمريكي جوستاف لوبيون^(٢): مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب،

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ٤٤٨)، للكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) جوستاف لوبيون (١٨٤١ - ١٩٣١م)، طبيب ومؤرخ فرنسي، عُني بالحضارة الشرقية. من أشهر كتبه: «حضارة العرب»، و«حضارات الهند»، و«الحضارة المصرية»، و«حضارة العرب في الأندلس»، و«سر تقدم الأمم». هو أحد أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين امتدحوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية، عُرف بأنه أحد أشهر فلاسفة الغرب الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية، فلم يَسِرْ على نهج مؤرخي أوروبا الذين صار من تقاليدهم إنكار فضل الإسلام على العالم الغربي. لكن لوبيون الذي ارتحل في العالم الإسلامي وله فيه مباحث اجتماعية أقرَّ أن المسلمين هم مَنْ مَدَّنوا أوروبا، فرأى أن يُبعث عصر العرب الذهبي من مرقده، وأن يُيديه للعالم في صورته الحقيقة؛ فأَلَّفَ عام ١٨٨٤ م كتاب «حضارة العرب» جامعاً لعناصر الحضارة العربية وتأثيرها في العالم، وبحث في أسباب عظمتها =

يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربا.^(١)

١٥ - فائدة علمية تتعلق بموضوع تعدد زوجات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

للفائدة العلمية فقد وُجِّه سؤال إلى اللجنة الدائمة لإنفاذ بالالمملكة العربية السعودية، وهي هيئة علمية إسلامية كبيرة، عن الحكم من تَزَوُّجِ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مجموعة من النساء فكانت الإجابة بما يلي:

«الله الحكم البالغة، ومن حكمته أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يجمع في عصمه أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً بنبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهم في ليلة واحدة، رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهم غلاماً يقاتل في سبيل الله.

وليس هذا بِدُعَّا في التشريع، ولا مخالف للعقل، ولا لمقتضى الفطرة، بل

وانحطاطها، وقدّمها للعالم تقديم المدين الذي يدين بالفضل للدائن. توفي جوستاف بفرنسا عام ١٩٣١ م. المصدر: Wikipedia.

(١) «حضارة العرب» (ص ٤١٤)، الفصل الرابع - المرأة في الشرق - أسباب تعدد الزوجات في الشرق.

هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحال بدلاً من قضائه في الحرام أو كبت نفسه، وقد يعترى المرأة من الأمراض أو الموانع كالحيض والنفس ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلاً من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعاً، وقد وُجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك من نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وهناك حكم أخرى لجمعه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين الزوجات ذكرها العلماء، منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل وقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على نشره، لما في المصاورة من زيادة الألفة، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء.

ومنها: إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيراً مما فقدن، فإن في ذلك تطبيقاً للخواطر، وجبراً للمصاب، وشرع سنتاً للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجاً في الجهاد ونحوه.

ومنها: رجاء زيادة النسل مسايرة للفطرة، وتكتييراً لسود الأمة، ودعمًا لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره.

ومنها: تكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعلّمته من سيرته الداخلية.

وليس الداعي إلى جمعه (صلى الله عليه وسلم) مجرد الشهوة، لما ثبت من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يتزوج بكرًا ولا صغيرة إلا عائشة (رضي الله عنها)، وبقية نسائه ثيَّبات^(١)، ولو كانت شهوته تحكمه، والغريرة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرِّفه؛ لتخيير الأبكار الصغيرات لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثُر سُوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة، وداعٍ سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه.

وأيضاً لو كان شهوانياً لعُرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد وهي تكبره سنًا، ولعُرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عرضه، وصيانته لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه وكبير سنّه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واستقامته في جميع شؤونه، حتى عُرف بذلك، واشتهر بين أعدائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم». انتهى.

(١) الثيَّب هي التي فارقت زوجها بطلاق أو وفاة، وعكسها البكر التي لم تتزوج.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن قعود، الشيخ عبد الله بن غديان.

مصدر الفتوى: كتاب «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٩١ / ١٧٣ - ١٧١)

١٦ - من أضرار الاحتكا

من أضرار الاحتكاط افتتان الجنسين بالأخر، لاسيما الشباب والشابات.

ومن أضرار الاحتكاط أن كلا الجنسين تحدث عنده مقارنة بين من يختلط به وبين زوجه، من جهة المنطق والجمال.

ومن أضرار الاحتكاط أن الكلفة تزول وتحصل الألفة وتبادل المشاعر والأحساس شيئاً فشيئاً.

ومن أضرار الاحتكاط أنه قد حصلت حوادث علاقات جنسية غير شرعية كثيرة بين المختلطين، وكذلك حوادث زواج بين المختلطين بعد حدوث طلاق مع أزواجهم، والله أعلم ماذا حدث بعد تلك الزواجات؟!

* * *

مراجع

«التفسير الميسر»، طباعة مجمع الملك فهد للقرآن الكريم - المدينة النبوية.

«المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهدایة الإسلام» (ص ٧١) لـالدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

«حقوق النساء في الإسلام»، محمد رشيد رضا، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

«مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية»، د. سعاد محمد صبحي داخل، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام